الفصل السادس والخمسون

في الفقه الجاهلي

عرفت (مدوّنة جستنيان) Institutes de justinien (الفقه) بأنه (معرفة الأمور الإلهية والأمور البشرية ، والعلم بما هو حق شرعاً وبما هو غير حق)[1] . و (الفقه) في اصطلاح المسلمين هو : استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، أو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، أو العلم بأحكام الشريعة[2] ، وهو اصطلاح ظهر بالطبع في الاسلام . أما بالنسبة الى الجاهليين فإننا لا نستطيع أن نأتي بتحديد علمي ثابت له ، لعدم وصول شيء منهم في هذا المعنى الينا . وقد وردت اللفظة لغة بمعنى العلم والتبحر في الشيء والإحاطة به . ووردت في سورة التوبة كلمة : ليتفقهوا « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين »[3] . ومن هذا المعنى جاءت لفظة (الفقه) في الاسلام .

وأنا أقصد بمصطلح (الفقه) هنا الأحكام التي نظمت العلاقات بين الجاهليين ، وبيّنت الحلال في عرفهم من الحرام . وأقصد بالحلال كل مباح أباحه أهل الجاهلية لأنفسهم ، وبالحرام كل ما حرموه عليها . فللجاهليين شرائعهم الخاصة بهم . وأنا هنا أريد أن أبحث عن شرائعهم التي ثبتت الأحكام بحسب اجتهادهم

---

١ مدونة جوستنيان في الفقه الروماني ، تعريب عبد العزيز فهمي ، دار الكاتب المصري القاهرة ١٩٤٦ (ص ٥) .
٢ المفردات ، للراغب الاصفهاني (ص ٣٩١) .
٣ التوبة ، الآية ١٢٢ .

وعرفهم وسنتهم ، وأريد بالأحكام (قوانينهم) التي وضعوها وساروا عليها في تثبيت المحظور أو المباح ، أي الحرام والحلال .

وكلامنا في الفقه الجاهلي هو كلام لم نستنبطه من (قوانين) أو من مدونات قانونية Codex Juris أو من كتب في فقه الجاهليين ، أو من تعليمات جاهلية مدونة،وانما أخذناه في الغالب من الألفاظ الفقهية التي تعبر عن آراء قانونية وردت في كتب الفقه والحديث والتفسير،وما شاكل ذلك من موارد إسلامية ، ومن أقوال وأحكام نسبها أهل الاسلام إلى رجال من أهل الجاهلية،فيها قواعد فقهية. ومن بعض أوامر وأحكام أصدرها ملوك العرب الجنوبيون قبل الاسلام في تنظيم التجارة وفي كيفية جباية الأموال . وسبب عدم أخذنا من موارد فقهية جاهلية هوعدم وصول مدوّنات قانونية الينا حتى الآن ، فليست لدينا ويا للأسف ـ مدوّنات مثل (قوانين حمورابي) أو (مدونة جستنيان) ، أو مثل ما كتبه (ديودورس) في الشريعة المصرية[1] . فما نكتبه في التشريع الجاهلي ، مستمد مما ذكرته ومن أوامر وإرادات ملكية وأحكام وردت في المسند في نواحٍ خاصة من نواحي التشريع مثل كيفية جباية الضرائب عن الأرض أو التجارة ، أو نواح معينة من البيوع والقتل وغير ذلك . فهي خاصة بحالة معينة من حالات التشريع ، لا قوانين عامة على نحو ما نفهمه من القوانين .

ولما كانت القوانين وليدة الظروف والحاجات اختلف التشريع في أيام الجاهلية باختلاف القبائل والأماكن ، وطبيعة البيئة . فأهل اليمن بنظام حكمهم المستقر ، وبحكوماتهم التي كانت تهيمن على مناطق واسعة كانوا يختلفون في أصول تشريعهم عن أهل مكة أو أهل يثرب . وكل من هؤلاء هم قُطّان مدن ، وحكمهم هو حكم مدن قائم على أساس آراء رؤساء الأحياء والشعاب . ثم إن حكم هؤلاء، يختلف أيضاً عن حكم القبيلة والعشيرة ، أعني حكم الأعراب .

ولعدم وجود حكومات منظمة قوية في معظم أنحاء جزيرة العرب ، لا يمكن تصور وجود هيئات قضائية ومؤسسات حكومية ذوات قوانين مدوّنة ، للفصل في الخصومات ، ولإنزال العقوبات الجزائية الرادعة في المخالفين ، على نحو ما نراه في حكومات هذا اليوم . كما أننا في شك من وجود نصوص قانونية مدونة في

---

١ Grohmann, Arabien, S. 132.

مثل هذه الأماكن على مثال قوانين (جستنيان) مثلاً ، أو القوانين التي سنّها الأكاسرة . فمثل هذه القوانين والأنظمة الدقيقة المنظمة المبوبة لا يمكن أن تظهر إلا في المجتمعات السياسية المنظمة المعقدة التي تهيمن عليها حكومة ذات مجتمع منظم يشعر بحاجته الى حكم منظم يعين حقوق الحكام وحقوق المواطنين .

غير أنّ هذا لا يعني عدم وجود أحكام لردع المخالفين والزائغين ، وعدم وجود أحكام لتنظيم العلاقات في المجتمع ، وتعيين حقوق الحكام والمحكومين ، وعدم وجود أناس لهم علم بعرف البلاد. فلكل مجتمع مهما كانت حالته من السذاجة قوانين وأناس لهم علم بتطبيق تلك القوانين على المخالفين . والقوانين في المجتمعات الصغيرة البسيطة ، هي العرف والعادة المتوارثة عن الآباء والأجداد . وإذا كانت مثل هذه المجتمعات لا تملك محاكم دائمة ذات موظفين وسجلات وقوانين ثابتة مكتوبة على نمط المحاكم لهذا العهد ، فإنها تملك في الواقع محاكم ، وتملك حكاماً. ففي المدن مثل مكة ويثرب ، وهي مدن تحكم نفسها بنفسها ؛ ونستطيع أن نسمي حكوماتها بحكومات مدن ، يحكم الرؤساء والأشراف المدينة ، ويفضون المنازعات وفق العرف والعادة . يجتمعون في مكان معين ، مثل (دار الندوة) ، أو في المعبد ، أو في بيوت الوجهاء ، للنظر في الخصومات وفي المشكلات التي تقع في البلد . ويتولى رؤساء الشعب ، أي الحارة والمحلة فَضّ المنازعات التي تنشأ بين أفراد الشعب في الغالب . أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعاب مختلفة ، فقد يتفق رؤساء المحلات على فض الخصومة بينهم باللجوء الى محكمين يختارونهم من غيرهم ممن يرضى عنهم المتخاصمون ويكونون في نظرهم محايدين لا علاقة لهم بهذا النزاع . وقد يحال النزاع على رؤساء البلد أو الحي للنظر فيه . ويشترط بالطبع على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكام ، والتسليم بما يحكمونه من حكم .

ولسذاجة الحياة وعدم تعقدها في معظم أنحاء جزيرة العرب ، كانت طبيعة التشريع عند الجاهليين ساذجة غير معقدة والقوانين قليلة تتناسب مع طبيعة حياة ذلك العهد ، تقتصر على المشكلات التي تحدث في مثل تلك البيئة وفي ظروف تشبه تلك الظروف . فلا نرى لذلك قوانين معقدة عديدة في معالجة مشكلات الأرض ومشكلات الصناعة والاقتصاد وتنظيمات المدن الكبيرة ؛ وما يتكون ويتولد فيها من اجرام ومخالفات .

ولما كانت الطبيعة الأعرابية ، هي الطبيعة التي تغلبت على حياة اكثر سكان

جزيرة العرب ، نبع مفهوم الحق عند الأعراب ومفهوم كيفية استحصاله وأخذه من المحيط الذي عاش الأعرابي فيه . فصار الحق في نظـره القدرة او القوة . فالقوي القادر على حمل السلاح هو صاحب الحق ، لأن في استطاعته انتزاع حقه والدفاع عن نفسه متى تعرّض للظلم . وهو بقوته لا يخشى ظلم ظالم . وعلى هذا المبدأ بنيت اكثر أحكام الجاهلية في تقويم الحق وتقديره في مثل دفع الديات، وفي حقوق الإرث وفي مفهوم السرقة ، كما سأتحدث عن ذلك فيما بعد . فالقدرة هي سبب من اهم اسباب تحقيق الحق ، وأخذ الحق وانتزاعه من المغتصبين، ثم عامل آخر ، هو العصبية بأنواعها من ابسط درجة فيها الى اعلاها ، فإنها عامل آخر من عوامل الدفاع عن الحق وعن استحصاله ، لعدم وجود حكومة نظاميـة تقوم بتحقيق الحق ، فقامت العصبية مقامها في استحصال الحق وفي تأديب الخارج على العرف ، الذي هو القانون .

واما النواحي القانونية والتشريع في العربية الجنوبية وسائر الأنحاء الأخرى من جزيرة العرب، فلم ترد الينا كتابات وبحوث فيها . فلتكوين رأي فيها اذن ، لا بد لنا من اللجوء الى الكتابات التي لها علاقة بهذه النواحي ، مثل الكتابات التي تحمل طابع الأوامر والنواهي وعقود التملك من بيع وشراء، والقبوريات اي الكتابات التي تخص تملك القبور ،فتمنع الغرباء من الدفن فيها والتجاوز عليها والتطاول عليها بإحداث تغيير وتبديل في شكل القبر وفي هيأته ، ومن كتابات مماثلة اخرى . فقـد وردت في هذه مصطلحات وتعابير قانونية ، يمكن ان نستنتج شيئاً منها ، وان نكوّن رأياً قانونياً بدراستها ومقارنتها بالتشريعات الواردة عند الشعوب الأخرى او عند القبائل الساكنة في مختلف انحاء بلاد العرب ، وبالتشريع الاسلامي .

ومن هذه المصطلحات الحقوقية لفظة (احلى) و (احل) بمعنى (أحلّ) في عربيتنا ، وهي تشير الى لفظـة (الحلال) التي هي ضد الحرام المعروفة في القوانين وفي الفقه . وقـد وردت في النص الموسوم بـ Me 36 هذه العبـارة : « هن بخطات نكرح وود احلى ذ ينقل قبرن عمر خرقن وارخن »[1] ، ومعناها : هذا بخطيئة نكرح وود لمن يحل وينقل اي يغير القبر . عمر السنين والأزمـان ، وتعني لفظة (عمر) الدوام والتأبيد . وأما (خطأت) (الخطيئة) فإنها بالمعنى

---

١ Me 36, Rhodokanakis, Stud. Lexi., I, S. 66.

المفهوم منها عند النصارى تقريباً ، فهي بمعنى التعدي على الشريعة ، وعدم الامتثال لها ، والإثم[1] ، وبمعنى (اللعنة) في الإسلام . فيكون المعنى للجملة المتقدمة على هذه الصورة : « هذا بلعنة الإلهين نكرح وودّ لمن يحلّ ، أي يجوّز تغيير القبر ، أبد السنين والأيام » . وتعني لفظة (نقل) التغيير والتبديل .

وهناك لفظتان تردان في الكتابات القبورية والإعلانية في بعض الأحيان ، هما (مسرس)[2] و (سنكرس)[3] . وتعني اللفظة الأولى : يبعد وينقل . أما الثانية فتعني يغيّر ويزيل معالم الشيء ، وقد ترد بعد الكلمة هذه العبارة (يومي أرضم)[4] أي أيام الارض ، بمعنى ما دامت الأرض .

ووردت لفظة (خطات) في نص قتباني ، هو أمر ملكي أصدره الملك : (شهر هلل بن ذرأ كرب) . وقد جاء في هذا الأمر أن الملك سينزل عقوبات بالمخالفين لهذا الأمر . واستخدمت هذه اللفظة في أداء هذا المعنى[5] .

وفي السبئية لفظة (حجك) (حكك) ، وتعني القانون[6] . وربما تؤدي معنى (حكّ) أي (حق) . أي ما كان ضد الباطل .

وقد فسّر (رودوكناكس) لفظة (حلكم) ، (حلك) الواردة في نص قتبانيّ عرف بكتابة (كحلان) بـ (قانون) وبـ (نظام) . وفسّر لفظة أخرى وردت معها هي (سحر) بمعنى أمر به . وأما لفظة (حرج) ، فقد فسرها بمعنى أصدره وأخرجه[7] . وقد وردت الألفاظ الثلاثة في ابتداء قانون أصدره (شهر هلال) ملك قتبان لتنظيم أمور الزراعة والملك في بلاده[8] .

---

١ قاموس الكتاب المقدس (١/٤١٣) .

٢ الحرف الثاني من الكلمة هو حرف لا مقابل له في أبجديتنا وهو بين حرفي الزاي والسين .

٣ راجع النص :
Glaser 1089, 1660, Halevy 208, Rhodohanakis, Stud. Lexi., II, S. 26 Glasser 1150, Halevy 192, 199.

٤ السطر الأخير من النص : Glaser 1150.

٥ راجع الفقرة التاسعة من النص :
Glaser 1396, 1610, Se 83, Rhodokanakis, Stud. Lexi., II, S. 4.

٦ Mahram, p. 436.

٧ راجع النص الموسوم بـ Glaser 1396, 1610, Se 83.

٨ Rhodokanakis, Kataba. Texte, II. S. 5.

ووردت لفظة (نتذر) بعد لفظة (تنخيو) في بعض الكتابات[1] . وقد ذهب بعض العلماء الى ان لفظة (تنخيو) التي تعني الإعلان والإشهار ، ليكون ذلك معلوماً لدى الناس ، انما يراد بها التنبيه على شيء قد تتولد منه نتائج غير طيبة، فهي بمثابة انذار وتخويف وتحذير . وبهذا المعنى ايضاً لفظة (تنذر) بمعنى انذار ونذر[2] .

وقد اختتمت بعض الأوامر والإرادات الملكية القتبانية بهذه الجملة : (قدمن وتعلماي يد ....)[3] ، ومعناها : (أمام . وعلمته يد) ، اي ووقعته يد . ويراد بها ان الارادة الملكية قد كتبت أمامه ، وان يد الملك قد وقعته ، فهو أمر صدر بإرادته وأمره .

فنحن هنا أمام نص قانوني ، صدر باسم ملك من الملوك،امر هو بإصداره ، ودوّن أمامه ، وشهد هو بنفسه عليه ، ووقعته يده ، دلالة على شهادته بصحته وبأنه نص شرعي ملكي معترف به . فعلى أتباعه السير وفقاً لأحكامه ولما جاء فيه . وفي كتابة مثل هذه العبارات القانونية دلالة على وجود فهم للقانون وإدراك له عند العرب الجنوبيين .

وتطلق لفظة (بسل) على المباح بلغة حمير[4] . وأما (البسل) ، فهي من الألفاظ التي تدخل في باب الأضداد ، فهي تعني الحرام كما تعني الحلال[5] .

وفي شريعة أهل الجاهلية حلال وحرام ، مباح ومحظور ، ويراد بالحلال كل ما أباحه العرف ، مما لم يتعارض مع تقاليدهم ومألوفهم . أما ما تعارض منه معه، فهو حرام محظور ، ويعاقب المخالف المرتكب للمحرمات ولما حرمته شريعتهم . ومعنى الحلال والحرام الاصطلاحي هو المعنى الوارد في القرآن الكريم نفسه . غير أن الاسلام حدد الحرام والحلال وفق قواعد الشرع،أي أن الاسلام ندب المصطلحين وحددهما وفق قواعده . أما الجاهلية ، فحددتهما وفق عرفها .

---

١ راجع السطر الأول من النص : Halevy 149.

٢ Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 59.

٣ الفقرة الاخيرة من النص : Glaser 1396, 1610, Se 83.

٤ شمس العلوم ، الجزء الأول ، القسم الأول (ص ١٢٠) .

٥ شمس العلوم ، الجزء الاول ، القسم الاول (ص ١٥٨) .

ومن المصطلحات التي لها علاقة بالحياة الاجتماعية لفظة (ثوب) أي (ثواب)، و (أجر) . ترد بهذا المعنى في الكتابات ذات الصيغة الدينية . ولفظة (تعمن) وتعني (النعم) و (نعمة)[1] .

وعثر في الكتابات الثمودية وفي اللحيانية على نصوص تتعلق بحق الملكية . فعثر على نص ثمودي يشير الى ملكية بئر[2] . وعثر في اللحيانية على وثائق تتعلق بملكية أرض وعقار كما عثر على وثيقة ، وجد أنها وصل أي اعتراف بتسلم مال . كما عثر على وثائق تتعلق بالقانون الجنـــائي . منها وثائق تتعلق بقتل ، ووثائق تتعلق بعقوبات القتل وبالدية ، ووثائق تتحدث عن ازدياد الجرائم والخروج على القوانين في (ديدان)[3] .

وتدل هذه الوثائق على وجود أصول القانون والمحافظة على الحقوق عند عرب أعالي الحجاز . وإن كُنّا لا نستطيع في الوقت الحاضر تقديم أي رأي عن أصول التشريع عندهم أو التحدث عن وجود قوانين مثبتة مدوّنة في معالجة الحـــق العام والحق الخاص أو الجرائم أو أصول المرافعات على نحو ما نجده عند الأمم المعاصرة لهم ، أو الشعوب التي عاشت قبلهم ، فوضعت شرائع وصلت نصوص بعضهـــا الينا مثل شريعة حمورابي المعروفة .

وقد عثر الباحثون على نصوص تشريعية، أصدرها ملوك العربية الجنوبية وأمروا بإعلانها على الملأ ، للعمل بموجبها وهي حتى الآن قليلة العدد . ومع ذلك ، فقد أعطتنا فكرة مجملة عن أصول التشريع عند العرب الجنوبيين . وقد صدرت هذه التشريعات باسم الملوك . فهم الذين أمروا بسنها وبتشريعها وبتنفيذ ما جاء فيها . ويعبر عن القانون ، أو سن القوانين بلفظة (سن) وتقابل كلمة Law أي قانون في الانكليزية[4] . و (السنة) في عربيتنا : الطريقة . وهي من القواعد الأساسية الأربع في الفقه الاسلامي[5] . فللفظة صلة اذن بلفظة (سن) في العربية الجنوبية .

---

١ راجع النص الموسوم بـ :
Halevy 147, Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 57.

٢ Jaussen-Savignac, Mission, II, 427, 587, W. Caskel, 61, Arabien, S. 50.

٣ Arabien, S. 50.

٤ Jamme, Southern Arab. Inscriptions, p. 449.

٥ اللسان (٢٢٥/١٣ وما بعدها) ، تاج العروس (٢٤٤/٩) ، (سنن) .

ويظهر من الأوامر والأحكام الملكية المدونة بالمسند ، ان الحكومات العربية الجنوبية كانت حكومات مشرّعة ، نظمت أعمالها وأعمال مواطنيها بتشريعات عيّنت بموجبها حقوق الحكومة على النـاس وحقوق الناس مع بعضهم وواجباتهم تجـاه حكومتهم ، وذلك بحسب امكانية المجتمع لذلك العهد[1] ، وقد أدركت شأن نشر القوانين والأحكام ووجوب إبلاغها للناس ، فأمرت بتدوينها على الحجـر ، أي بحفرها فيها ، ووضع الأحجار المدونة في مواضع بارزة ليقف عليها الناس ويفقهوا ما ورد فيها من أحكام وأوامر ، فلا يقبل عندئذ عذر لمعتذر اذا خالفها، كذلك نجد الناس يعبرون عن حقهم في الشيء بتدوين ذلك الحق وإعلانـه ، فعند شراء رجل بيتاً أو أرضاً ، أو عند بنائه بيتاً ، كان يكتب ذلك على الحجـر ويضع الحجر في محل بارز من جدار البيت الخارجي ليطلع الناس على تملك صاحب الملك له . ويدل هذا الاعلان على وجود فكرة التقنين والتشريع وادراك الحق عند العرب الجنوبيين .

وإذا أبرمت الحكومات العربية الجنوبية قانوناً ، واذا أصدرت أمراً أو نظاماً ، أمرت بتدوين نسخ من القانون أو الأمر أو النظام ، لحفظها في ديوان الوثائق ، لتكون مرجعاً يرجع اليه . وتعلن نسخاً منها على الناس . ليقف الجمهور على ما جاء فيها[2] .

وتعدّ الساحات المنشأة أمام أبواب المدن المكان المختار لنشر الأوامر والقوانين على الناس ، نظراً الى كونها محلات عامة يتجمع فيها أهل المدينة في الغالب، وقد تعقد فيها المحاكمات والاجتماعات العامة . فإذا صدر أمر حكومي أو قانون كتب على الحجر ، ثم يبنى على جدار المدينة عند الباب ليقف عليه الناس . وقـد عثر المنقبون على قانونين قتبانيين في تحديد عقوبة القتل ، وقد بنيا في الجهـة اليسرى من باب مدينة (تمنع) العاصمة ليقف عليهما من يحضر هذا المكان من سكان العاصمة أو القادمين اليها[3] ، كما عثر المنقبون على أسماء جماعة من رجال مدينة (مريمت) (مريمة) وقد دوّنت على حجر بني على جدار باب المدينة ليقف عليها الناس[4] ،

---

١ Grohmann, Arabien, S. 132, Rhodokanakis, Etud. Lexi., I, S. 67.

٢ Grohmann, Arabien, S. 137.

٣ Grohmann, Arabien, S. 132.

٤ المصدر نفسه .

لأنهم قاموا بغزو رجعوا منه بغنائم كثيرة ، أعطوا منها نصيباً كبيراً ، فلكي يقف أهل المدينة على كيفية توزيع الغنائم وكمياتها دوّنت تلك الكتابة .

وتلعب أبواب المدن دوراً خطيراً في أصول التشريع عند الساميين . فقد كانت موضع اعلان القوانين ، ومحل ابلاغها للناس . فهي بمثابة (الجرائد الرسميـة) المخصصة بنشر القوانين في عرف هذا اليوم . وهي مواضع المحاكمة أيضاً، حيث يجلس الحكام للنظر في خصومات المتخاصمين . وهي مواضع عقـد العقود أيضاً ، من بيع وشراء . ويصف الاصحاح الرابع من سفر (راعوت) لنا ، كيف ان (بوعز) جلس عند باب المدينة وأمر عشرة من شيوخ المدينـة ليكونوا شهوداً لاجراء عملية بيع وشراء[1] .

ومما يلاحظ على القانون القتباني انه أخذ بمبدأ ان تنفيـذ القوانين هو حق من حقوق (الملك) ، أو من يخوله حق التنفيذ . ويراد بـ (الملك) الدولة ، أو ما يسمى بـ (السلطان) في الفقه الاسلامي . فلا يجوز لأي أحد غير مخول تخويلاً قانونياً من الملك أي الدولة تنفيذ قانون أو أخذ أي حق مدعي بدون اذن رسمي من مرجع قضائي وسلطة مخولة . فالدولة وحدها هي التي تنظر في أمر الخصومات وفيما يقع بين الناس من خلاف . وهي وجهة نظر كل حكومة متحضرة ، تريد إشاعة العدل والأمن في حدودها والقضاء على الفوضى والفتن التي قد تقع فيما لو قام كل انسان بأخذ مـا يدعيه من حق لنفسه بنفسه ، وبدون مراجعة حكومة وسلطان .

وأنا إذ أستعمل لفظة الفقه الجاهلي ، فلا أعني ان الجاهليين عامـةً ، كانوا كلهم يسيرون وفق فقه واحد وأحكام واحدة تطبق على جميعهم، تطبيق الأحكام العامة في الدولة الواحدة . فكلام مثل هذا لا يمكن أن يقال بالنسبة الى الجاهلية . فقد كان الجاهليون قبائل في الغالب ، وهم أهل الوبر . وللقبائل أعراف وأحكام تتباين بتباين الأمكنة ، من انعـزال في الباديـة أو قرب من الحضر أو اتصال بالأعاجم . وأما أهل المدر ، فمنهم من كان يعيش في قرية والحكم فيها لا يتجاوز حدود القرية . ومنهم من عاش في ممالك أو إمارات ، والحكم فيها لم يبلغ كل جزيرة العرب بأي حال من الأحوال . وقد انحصرت أحكامهـا لذلك في الحدود

---

١ راعوت ، الاصحاح الرابع ، الآية الاولى وما بعدها .

التي بلغتها قوتهم ووصل اليها سلطانهم الفعلي لا غير .

وإذا أردنا أن نتحدث بلغة هذا العصر عن أصول التشريع الجاهلي ، أي عن المنابع التي أمدّت فقه الجاهلية بالأحكام ، فإننا نرى أنها استمدت من العرف ، ومن الدين ، ومن أوامر أولي الأمر ومن أحكام ذوي الرأي .

أما (العرف) ، فهو ما استقر في النفوس وتلقاه المحيط بالرضى والقبول ، وسلم به وسار عليه في بعض الأحيان[1] . وذلك لأخذه طابع القانون من حيث لزوم التنفيذ والإطاعة . وهو معروف عند أكثر الشعوب ، وقد اكتسبت بعض الأعراف درجة القوانين عند كثير من الأمم لمرور زمن طويل على استعمالها ، ولتعارف الناس عليها ، ولكونها معقولة منطقية لا تتعارض مع روح الزمن وعدالة التشريع .

وقد أشير الى العرف في القرآن الكريم : « خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين »[2] . وقد ذهب بعض العلماء الى أن المراد من (العرف) هنا : الإحسان[3] . وقد ألغى الإسلام بعض العرف الجاهلي ، وأقرّ بعضاً منه ، لعدم تعارضه مع قواعد الدين .

ولا تزال القبائل تطبق (العرف العشائري) حتى اليوم في فَضّ ما يقع بين أفرادها وبينها من خلاف وخصومات. وهي تتجنب جهد إمكانها مراجعة الحكومات لأنها تنفر من تطبيق القوانين عليها ، بالرغم من إلغاء (العرف العشائري) أو (القضاء العشائري) كما يعرف في بعض البلاد العربية ، وعدم اعتراف تلك الحكومات به . وذلك لرسوخ هذا العرف في نفوسها ، وظهوره من تربتها ، ولكونه موروثاً من الآباء والأجداد ، فهو أقرب اليهم والى نفوسهم من القوانين الحديثة ، وإن كانت أقرب الى الحق والعقل من العرف .

ولا تزال بعض مصطلحات العرف الجاهلي باقية حيّة تستعملها القبائل حتى اليوم في الأغراض والمعاني التي كانت عند الجاهليين . وحبذا لو عني علماء القانون عندنا بضبط العرف المستعمل في بلاد العرب في الزمن الحاضر ودراسته دراسة

---

١ التعريفات ، للجرجاني (ص ١٥٤) (طبعة فلوكل) .
٢ سورة الاعراف ، الآية ١٩٩ .
٣ المفردات ، الراغب الاصفهاني (ص ٤٢٥) (طبعة البابي) .

علمية تحليلية ، فإن لهذه الدراسة شأناً كبيراً في دراسة التشريع العربي في الجاهلية.

وللسنة أهمية كبيرة في الفقه الجاهلي . والمراد بها الطريقة ، وترد في القرآن (سنة الأولين)[1] و (سنة الله)[2] .

وترد لفظة (السنن) في الموارد الاسلامية ، وكذلك (السنة) التي هي المورد الثاني في الفقه الاسلامي تستنبط منه الأحكام بعد القرآن . ولا بد أن تكون لها نفس المكانة عند الجاهليين[3] . وقد ورد في القرآن الكريم : « وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين »[4] ، دلالة على مكانة سنّة الآباء في عقلية الجاهليين . فما ورد في سنتهم هو قانون يعمل به. ووروودها بهذا المعنى يدل على انها كانت تؤدي معناً خاصاً عند الجاهليين . ولعلها كانت مصطلحاً من مصطلحات الفقه عندهم .

وسنّة الجاهليين هي طريقتهم في الحياة وما ورثوه عن آبائهم من عرف وأحكام،وما قرروا السير عليه من قوانين القبيلة في تنظيم حقوق القبيلة والأفراد ، وما يقرره عقلاؤهم من قرارات لا تغير ولا تبدل إلا للضرورة وبقرار يصدره أصحاب العقل والبصيرة والرأي والسن فيها . ولا يزال العمل بها حتى اليوم . ويقال لها (السانية) في اصطلاح قبائل العراق .

وأقصد بـ (الدين) ما كان يدين به أكثر الجاهليين من شريعة التعبد للأوثان والتقرب للأصنام،فقد وضع سدنة المعابد والكهان أحكاماً لأتباعهم على انها أحكام ملزمة يكون مخالفها في حكم المخالف للعرف . وهي بالطبع أقوى وأظهر عند أهل الحضر ، لمساعدة محيطهم على ظهور الشعور الديني الجماعي فيه ، عكس محيط البداوة الذي تباعد فيه أهله ، وتبعثرت بيوته ، فلم يساعد على ظهور هذا الشعور الديني الجماعي فيه .

وبين الجاهليين يهود ونصارى ، مهما قيل في يهوديتهم أو نصرانيتهم من العمق أو الضحالة ، فإنه لا بد أن يكون لدياناتهم دخل في تنظيم حياتهم وفي أحكام مجتمعاتهم ولا سيما فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية المقررة في الديانتين .

---

١ الأنفال ، ٣٨ ، الحجر ١٢ ، فاطر ، ٤٣ ، الكهف ٥٥ .
٢ الأحزاب ، ٣٨ ، ٦٢ ، فاطر ٤٣ .
٣ Law in the Middle East, p. 35.
٤ الكهف ٥٥ .

وأقصد بأوامر أولى الأمر ، أوامر أصحاب الحلّ والعقد من ملوك وسادات قبائل ورؤساء (الملأ) و (الندوة) . فقد كانت أوامرهم أحكاماً تتبع في زمني السلم والحرب . وهم مشرعون ومنفذون ، وقد صارت قوانين متبعة ، وأشير الى بعض منها في الموارد الإسلامية .

وقد وصلت الينا أوامر ملكية قتبانية في تنظيم الجباية والتجارة ، كما وصلت كتابات فيها تشريعات تخص النواحي القانونية سأتحدث عنها في المواضع المناسبة .

أما أحكام ذوي الرأي فأريد بها أحكام فقهاء الجاهلية الذين عرفوا بالأصالة في الرأي وبالمقدرة في استنباط الأحكام المناسبة في فض المنازعات والخصومات . ولا أريد بتعبير (فقهاء الجاهلية) ، طبقة خاصة من علماء الفقه أي القانون ، على نمط علماء الفقه عند الرومان أو اليونان أو فقهاء الإسلام،تخصصت بالفقه وبشرائع الجاهليين ، وإنما أقصد بهم أولئك الذين طلب اليهم أن يكونوا حكماً بين الناس، لوجود صفات خاصة بهم جعلتهم أهلاً للقضاء والحكم فيما يشجر بينهم من خلاف وهم سادات القبائل وأشرافها والكهّان .

وفي فقه الجاهليـــة أحكام كثيرة ، وضعها مشرعون محترمون عند قومهم ، وجرت عندهم مجرى القوانين . وقد نص أهل الأخبار عليها كما نصوا على أسماء قائليها . وقد ذكروا بين تلك الأحكام أحكاماً أقرها وثبتها الإسلام . مـــن ذلك حكمهم في (الخنثى) ، وهو حكم حكم به (عامر بن الظرب العـــدواني) ، و (ضرب بن حوط بن عبدالله بن أبـي حـــارثة بن حي الطائي) ، وقد أقر الإسلام حكمها[1] ، ومثل حكم (ذي المجاسد) وهو (عـامر بن جشم بن غنم ابن حبيب) في توريث البنات . فقد كانت العرب مصفقة على توريث البنـــين دون البنات ، فورث ذو المجاسد ، وهو الذي قرر أن للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد وافق حكمه حكم الإسلام[2] .

إننا لم نسمع حتى الآن بوجود مفتين ، أي فقهاء كلفوا إبداء آراء في معضلات تقع فتعرض عليهم لايجاد حلول ومخارج قانونية لها . ولم نسمع أيضاً بوجود حكام كلفوا رسمياً من الدولة القضاء بين الناس ، ولا أستبعد العثور في المستقبل عـــلى

---

١ المحبر (ص ٢٣٦) .
٢ المحبر (ص ٢٣٦) .

كتابات في اليمن وفي بقية العربية الجنوبية قد تكشف النقاب عن وجود مثل هذه الوظائف هناك ، وذلك لأن الحكومات التي ظهرت فيها كانت حكومات منظمة ، لها شرائع ، ولها صلات مع العالم الخارجي ، فلا يستبعد تعيينها أناساً عرفوا بالكياسة وبالرأي السديد وبالعلم في الفقه للحكم بين الناس ولوضع القوانين التي تحتاج اليها الحكومة .

إن عدم تدوين الجاهليين لفقههم ، أو عدم وصول شيء مدون منه الينا ، لا يكون دليلاً على عدم وجود فقه لديهم أو على عدم وجود منطق فقهي لديهم أو يكون دليلاً على سذاجة فقههم وبداءته ، فإن انعدام التدوين لا يكون دليلاً على عدم وجود رأي فقهي عند قوم ، فقد كان أهل (لقدمونيا) مثلاً وهم من اليونان (يميلون الى الاعتماد على ذاكرتهم يستحفظونها من الأنظمة ما يعتدّونه قوانين واجبة المراعاة)[1] ، عكس أهل (أثينة) الذين كانوا ضدهم ، فإنهم كانوا يدوّنون القوانين ويكتبونها للرجوع اليها[2] . وقد أخذت أحكام (لقدمونيا) الشفوية في التشريع بنظر الاعتبار واعتبرت في المدونات القانونية .

ولا بد أن يكون بين الجاهليين (تعامل) و (عرف) متبع في أمور عديدة من أمور الحياة التي عاشوا فيها في مثل حقوق مرور القوافل من مناطق نفوذ القبائل ، وحقوق الجباية عن الأموال المستوردة أو المصدرة وفي موضوع العقوبات وما شاكل ذلك .

وقد ذكرت بأن العلماء قد عثروا على بعض كتابات هي أوامر ملكية في الجباية ، فلا يستبعد عثورهم في المستقبل على ألواح ومدونات في الفقه .

ومكان مثل مكة اشتهر أهله بالحذق في التجارة وبثراء بعضهم ثراءً كبيراً ، وبتعاملهم مع الشرق والغرب ،مع الساسانيين ومع البيزنطيين ومع اليمن ، وباكتنازهم الذهب والفضة ، وبعقدهم العقود وبوجود الكتّاب بينهم ، وبوجود الرقيق الأبيض عندهم ، من ذلك النوع الذي يقرأ ويكتب والذي له وقوف على كتب الأولين، إن مكاناً مثل هذا لا يمكن أن يكون بلا فقه وبلا قوانين ومحاكم يتحاكمون بها . وكيف يكون ذلك وقد خاطب اللهُ رسوله بقوله : « يستفتونك في النساء ، قل:

---

١ مدونة جوستنيان (ص ١٠) .
٢ المصدر نفسه .

اللهُ يفتيكم فيهن »[1] ، و « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »[2] و « لا تستفت فيهم منهم أحداً »[3] ، وغير ذلك من مواضع فيها معنى الإفتاء . وقد ذكر العلماء أن (الكلالة) اسم لما عدا الولد والوالد من الورثة ، وأن رسول الله سئل عن الكلالة فقال : من مات وليس له ولد ولا والد . وأن بعض العلماء فسّر الكلالة بأنها مصدر بجمع الوارث والموروث جميعاً[4] . وقوم يستفتون في المواريث ويستفتون في النساء هل يعقل ألا يكون لهم فقه وقوانين ؟

وفي القرآن آيات مثل: « وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون »[5] ، و « فاقض ما أنت قاض »[6] ، و « لولا كلمة الفصل لقضي بينهم »[7] ، و « فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون »[8] ، وآيات أخرى تشير الى وجود فكرة القضاء بين الناس ، والى الحكم بينهم بالقسط . فهل كان الله يخاطب قوماً بهذه الآيات لو كان المخاطبون قوماً يجهلون العدل ، ولا يفقهون شيئاً عن القضاء؟ اللهم لا .

وفي القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأبَ كاتبٌ أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليمْلِل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً . فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليُملل وليّه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً الى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألاّ ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان

---

١ النساء ، الآية ١٢٧ .
٢ النساء ، الآية ١٧٦ .
٣ الكهف ، الآية ٢٢ .
٤ المفردات (ص ٤٥٢) .
٥ الزمر ، الآية ٦٩ .
٦ طه ، الآية ٧٢ .
٧ الشورى ، الآية ٢١ .
٨ يونس ، الآية ٤٧ .

تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلّمكم الله والله بكـل شيء عليم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن آمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قبله والله بما تعملون عليم »[1] . وهي في تنظيم الدين والتداين وفي الشهادة على الدين وفي شادات الشهود. في الرهان وهي كلها من صميم عمل قريش . ولا بد وأن يكـون لقريش أحكام في تنظيم الأعمال التجاريـة من بيوع وشراء وعقود مشاركات وأمثال ذلك ولو بمقياس يناسب تجارة مكة في ذلك العهد .

ولا أستبعد أن تكون لأهل يثرب أحكام وقوانين في تنظيم الزراعة وفي كيفية التعامل فيما بينهم وفي الربا وبينهم قوم من يهود . وقد كانوا يتاجرون ويشتغلون بالحرف وبالربا ، لأن مجتمعها مجتمع منظم لا بد أن تكون له قوانين وفقه ضابط للمعاملات .

وقد ذهب المستشرق (كولدتزيهر) الى أن الإسلام قد أقرّ بعض فقه الجاهليين وأحكامهم ، مما لم يتعارض مع مبادىء الإسلام . فأخذ — على رأيه — من قوانين أهل مكة أحكامها وأخذ من فقه أهل المدينة ، وهو في نظره أقل تطوراً من فقه أهل مكة ، ولذلك فإن فقه أهل الحجاز كان من جملة المنابع التي عرف منهـا الفقه الاسلامي .

وأنا لا أتوقع احتمال عثور العلماء على شريعة أو شرائع في القانون عمّ تطبيقها بلاد العرب كلها ، ولا أؤمل عثورهم على مدوّنة تشبه (مدونة جوستنيان) في القوانين ، وضعت لتطبق على كل الجاهليين ، ذلك لأن ظهور قوانين عامة منظمة ومركزة ومبوبـة ، يستدعي وجود حكومة منظمة ذات سلطان مطاع ، يشمل سلطانها كل بلاد العرب ، ووجود شعب واحد يشعر بتبعيته تجاه حكومته ، أو وجود شعور بخوف تجاه تلك السلطة يضطر الناس الى العمل وفق أحكامها وما تصدره من أوامر ،وذلك على نحو ما نراه في الانبراطورية الرومانية والانبراطورية البيزنطية ونحوهما. وإذ كان ما تحدثنا عنه غير موجود ولا معروف في بلاد العرب ، لم تظهر قوانين عامة تشمل أحكامها كل العرب . وكل ما ظهر انما هو قوانين خاصة طبقت في حدود مناطق الدولة أو القبيلة أو القرية أو الحلف .

---

١ البقرة ، الآية ٢٨٢ وما بعدها .

ولما كانت القوانين والشرائع من نبات المحيط ، ومحيط جزيرة العرب محيط قبائلي مجتمعاته صغيرة متناثرة متباعدة ومشكلاته محصورة في ضمن إطار حياتهم ، فإن المعضلات القانونية عندهم تكاد تكون محدودة نابعة من ظروف جزيرة العرب في الغالب ، ومعالجاتها وأحكامها نابعة أيضاً من هذه الظروف نفسها ، فهي وفق معيشة الجاهليين وأحوالهم الدينية والاجتماعية والاقتصادية والزراعية ، ولا يمكن أن نجد فيها ما نراه في قوانين اليونان والرومان من تصنيف وتبويب وتعقيد لاختلاف الحياة وتباين المحيط ونوع الحكم .

العدل :

الغاية من وضع الأحكام وأمر المجتمع بتطبيق ما جاء فيها ، هي ضبط ذلك المجتمع ومنع أفراده من تجاوز بعضهم على حقوق بعض آخر وسلبهم ما يملكون، وذلك لاشاعة (العدل) ورفع الاعتداء الذي هو (الظلم) وهو نقيض العدل . فمن أجل تحقيق (العدالة) سنّت الشرائع والأحكام . والعدالة هي المساواة وعدم الانحياز .

وقد نصت شرائع الجاهليين على وجوب تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه وانصافه . غير ان فكرة (العدالة) تختلف بين البشر باختلاف الأوضاع والأزمنة . فقد يكون حكمٌ عدلاً عند قوم ، ويكون باطلاً أي ظالماً عند قوم آخرين . وقد يكون عدلاً في زمان ويكون باطلاً في زمان آخر ، لأن الظروف التي استوجبت اعتبار الحق حقاً والعدل عدلاً ، تغيرت فتبدلت ، فأبطلته أو صار ظلماً في نظر الناس . ومن هنا أبطل الاسلام بعض أحكام الجاهلية ، وهذّب بعضاً منها، وأقر بعضاً آخر ، وذلك لتغير الظروف بمجيء الاسلام وتغير النظر الى اصول العدالة .

لقد صيرت المعيشة القبلية التي عاش فيها اكثر العرب في الجاهلية مفهوم (العدل) او (الحق) عندهم بصورة تختلف عن مفهومنا نحن للحق والعدل ، فالعدالة عندهم لم تكن تتحقق وتؤخذ إلا بالقوة ، لذلك أثرت (القوة) تأثيراً كبيراً في تحديد مفهوم (العدل) و (الحق) ، فلكي ينال الانسان حقه كان عليه ان يجاهد بنفسه وبذوي قرابته وعشيرته للحصول على ما يدعيه من حق

ويثبته . وهو لا يحصل عليه في الغالب إلا بتهديد ووعيد وبوساطة او باستعمال القوة . وضخامة البيت او العشيرة او القبيلة ، هي من جملة مسببات الحصول على الحق بفرضه فرضاً ، لذلك صارت القوة هي معيار الحق والعدل ، وصار القوي المنيع هو صاحب الحق في الغالب .

ولما كان الرجل أقوى من المرأة ، وقد منح نفسه حقّ سن الأحكام ، صار الحق في الجاهلية في جانبه ، فرفع نفسه عنها في أكثر الأحكام ، وحرمها الميراث حتى لا يذهب الإرث الى غريب ، وقايضها بديونه او بجناية تقع منه كما في (فصل الدم) وفي زواج البدل وفي منع المرأة من الزواج إلا من قريبها لوجود حق الدم عليها ، وفي منع زواج زوجات الآباء إلا برضى أبناء الأب وذوي قرابته ، لأنهم أحق بالزواج منها ، وغير ذلك من أمور ، جعل المرأة عرضاً وملكاً ، حتى حرم الإسلام كثيراً من هذه السنن الجاهلية التي لم يكن الجاهليون يرون أنها تنافي مبدأ العدالة ، لأن ظروفهم الاجتماعية لم تكن توحي اليهم أن اعتبار المرأة دون الرجل في الحقوق شيئاً منافياً للحق والعدل ، فقد وجدوا أن الطبيعة خلقتها دونهم في القوة ، فجعلوها من ثم دونهم في الحقوق ، ولم يكن امامها بالطبع غير الاستسلام .

فالحق هو القوة ، والعدل هو القوة ، ولن ينال امرؤ حقه إلا إذا كان مالكاً لذلك الحق ، وهو القوة على تحصيل الحق . وبهذا الحكم للحق ، حرم المرأة من ميراثها كما ذكرت ، كما حرم من هو دون سن البلوغ ، ومن لا يستطيع القتال من هذا الحق أيضاً . فلم يحرم القانون الجاهلي المرأة وحدها ودون غيرها من الإرث ، لمجرد انها امرأة ، بل حرم الأولاد منه ايضاً ما داموا دون سن القتال . فقد وجد المشرع الجاهلي ان من الحيف اعطاء الطفل إرثاً ، وهو طفل لا يستطيع الطعن بالرمح ولا الضرب بالسيف ، لذلك حرمه منه ما دام طفلاً ، وحرم الكبار منه ما داموا لا يستطيعون الطعن ولا الضرب بالسيف والذب عن الحق . ولا سيما عن حق الأهل والقبيلة،الذي هو الحق العام . لذلك حرم المعتوه ايضاً من حق الإرث ، لأنه معتوه لا يستطيع حمل السيف والدفاع عن الحق .

ومن هذه النظرة اخذوا بمبدأ تفاوت الحقوق ، بأن جعلوا تقدير الحق على اساس درجات الإنسان ومكانته ، ومنزلة القبيلة ومكانتها ، فدية الملك مثلاً أعلى من دية سيد القبيلة ، ودية سيد القبيلة فوق ديات الآخرين ، وهكذا على حسب

الدرجات . ودية سيد قبيلة قوية هي أكثر من دية سيد قبيلة ضعيفة ، ودية رجل من سواد قبيلة قوية هي ضعف دية رجل من درجته ومنزلته في قبيلة ضعيفة . وسبب هذا التباين في الحق هو أن مفهوم الحق عند الجاهليين كان يقوم على أساس الاعتبارين المذكورين : مكانة المرء ودرجة القبيلة .

ولا يقتصر اصل تفاوت الحق هذا على (الديات) اي على التعويض عن الضرر فقط ، بل اقر التشريع الجاهلي رأي (التفاوت في الحق) في كل الحقوق الأخرى ، مثل حقوق الغنائم التي يحصل عليها المنتصرون من الغزو او الحرب . فأعطت الملك حقوقاً خاصة في الغنائم ، ووضعت لسادات القبائل أنصبة معينة فيما يقع في ايدي افراد القبيلة من غنائم ، بأن جعلت لهم : النشيطة وهي ما اصيب من الغنيمة قبل ان يصير الى مجتمع الحي ، والصفايا وهي ما يصطفيه الرئيس ، والفضول وهو ما عجز ان يقسم لقلته فيخصص بسيد القبيلة ، والمرباع وهو حق سيد القبيلة في أخذ ربع الغنائم . وقد جمعت هذه الحقوق في هذا البيت :

لك المرباع منا والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول[1]

وأعطى التشريع الجاهلي الملوك وسادات القبائل والأشراف حق (الحمى) ، لا يشاركهم فيه مشارك ولا يرعاه احد غيرهم . بل يكون صاحب الحمى شريك القوم في سائر المراتع حوله[2] .

واخذت شرائع الجاهليين بمبدأ ان الانسان : إما حر وإما عبد اي رقيق مملوك، والرقيق هو ملك سيده ، ولذلك ، فإن ما يكون له او ما يكون عليه يختلف في القوانين عما يكون للاحرار من حقوق وأحكام .

وهو مبدأ لم يكن خاصاً بالجاهليين وحدهم ، ولكن كان عاماً في ذلك الزمن اخذت به جميع الأمم . وقد نُصَّ عليه في القوانين الرومانية واليونانية وفي الشريعة اليهودية . والعبد ، هو كما قلت ملك صاحبه ، وهو (ملك يمين) ، إلا ان يمنّ عليه بالحرية ، فيكون حراً . أما اذا بقي عبداً في ملك صاحبه ، فإن نسله يكونون عبيداً بالولادة ايضاً . والعبدة ، اي المملوكة تكون ملكاً لسيدها، يتصرف

---

١ لسان العرب (٩/٤٥٧) ، تاج العروس (٥/٢٣٢) .
٢ تاج العروس (١٠/٩٩) .

بها كما يشاء . ومن حقه الاتصال بها دون حاجة إلى عقد زواج ، لأنها ملك ، والمالك يتصرف بملكه على نحو ما يحب .

ويعبر عن (الحر) بـ (حرم) اي (حرٌ) في اللهجات العربية الجنوبية، أما الرقيق ، فقد عبر عنهم بـ (ادم) ، او (اوادم) بالمصطلح العراقي ، وبـ (عبدم) ، اي (عبد) . ويقال للعبدة (امت) ، اي (أمة) . فالأمة هي الأنثى المملوكة في تلك اللهجات[1] .

وقد اشير الى هذا التقسيم الطبقي في النصوص التشريعية التي اصدرها حكام العربية الجنوبية ، وذلك بأن نص فيها على ان تلك الأحكام تطبق على الأحرار وعلى العبيد ، او على الأحرار دون العبيد ، او على العبيد دون الأحرار ، والنص على ذلك فيها امر ضروري لتوضيح الحقوق والالتزامات بالنسبة الى مجتمع ذلك الوقت ، ولتعرف بذلك الواجبات المفروضة على كل فرد من أفراده .

والعبودية حسب القوانين وراثية ، فابن العبد عبد ، وابنة العبدة عبدة،وهكذا تنتقل العبودية بالوراثة في الأجيال دون انقطاع ، ولن يقطعها ويقضي عليها إلا تنازل مالك العبد عن عبده وعمن يتبعه من نسله تنازلاً شرعياً بإعلان يعلن عن ذلك وبكتاب يكتب في بعض الأحيان . وسبب ذلك ان العبد ملك يمين ، وملك اليمين مثل كل ملك . والملك حق مقدس للفرد لا يجوز الاعتداء عليه .

والحر قد يصير عبداً ، ولو ولد حر الرقبة . فإذا أفلس رجل ، ولم يتمكن من الوفاء بما عليه من دين عليه تأديته لدائنيه ، واذا وقع في سباء او أسر ، صار عبداً . إلا إذا قبل الدائن اعفاءه من ديونه ، او من آسره عليه ، فردّه الى اهله او دفع فدية عن نفسه ، كما سأتحدث عن ذلك فيما بعد .

وأخذ التشريع الجاهلي بمبدأ ان ما يطبق على افراد القبيلة من قوانين واحكام يكون خاصاً بالقبيلة.اما ما يطبق على الأشخاص الذين يكونون من قبيلتين مختلفتين او من قبائل عديدة فإنه يكون خاضعاً للعرف المقرر بين القبائل ، فهو قريب مما يسمى بالقوانين الدولية في الزمن الحاضر . اما القوانين التي تطبق في القبيلة، فإنها تشبه قوانين الدولة الواحدة . فالشخص إذا ما ارتكب عملاً مخالفاً داخل حدود قبيلته اي مع افراد القبيلة ، عومل وفق أحكام القبيلة . أما إذا ارتكبها مع شخص من قبيلة أخرى ، عومل وفق العرف القبلي ، لا وفق عرف القبيلة .

---

١ Jamme, Southern, p. 427.

المسؤولية (التبعة) : الأصل في المسؤولية وفي الحق هو : كل امرىء وما عمله ، اي إن الفاعل الذي يقع منه فعل يكون هو المسؤول عن فعله . هذا هو الأصل في المسؤولية إلا أن التشريع الجاهلي أخذ أيضاً بمبدأ انتقال المسؤولية من الفاعل الى ذوي قرابته الأدنين ، ثم الأبعدين ، فالعشيرة أو القبيلة في حالة عدم التمكن من القصاص ، أي من اخذ الحق من الفاعل . وذلك بقانون العصبية . فالجماعة التي هي (القبيلة) تكون مسؤولة بعرف العصبية في النهاية عن كل عمل يقوم به احد أفرادها لارتباطها بـ (العصبية) وعلى كل افرادها تحمل مسؤولية أي فرد من افرادها وضمان أداء ما يقع عليه من حق في حالة امتناعه ، او عدم تمكنه هو او ذوي قرابته من تنفيذ أداء الحق .

فالقاتل مثلاً إذا لم يسلم للاقتصاص منه بقتله ، أو لم يتمكن اهل القتيل من قتله ، انتقل حق اهل القتيل الى قتل اقرب الناس اليه ثم الأبعد وهكذا ، أخذاً بثأر القتيل . ويؤدي ذلك الى التوسع في القتل في الغالب ، مع عدم سقوط حق ذوي القتيل في البحث عن القاتل لقتله ، لأن الأصل في كل جريمة هو الفاعل الأصل . وفي الديات ، تؤخذ من اهل القاتل في الأصل ، فإن لم يتمكنوا فمن ذوي قرابتهم الأدنين ثم الأقرباء الأبعدين على العصبات حتى تصل الى حدود العشيرة او القبيلة بقانون العصبية ، فيوزع مقدار الدية على أفراد القبيلة كلٌ على حسب مركزه ، وهي تعقل بذلك عن أبنائها ، ويحمل أفرادها بقدر ما يطيقون . ويقال لذلك (المعاقلة)[1] .

وقد ذكر ان العقل : الدية ، سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنها كانت أموالهم ، فسميت الدية عقلاً ، لأن القاتل كان يكلف ان يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول ، فيعقلها بالعقل ، ويسلمها الى أوليائه .

وقد جرت عادة الجاهليين ان اهل القرية لا يعقلون عن اهل البادية ولا اهل البادية عن اهل القرية ، فكل طبقة ملزمة بالعقل عن طبقتها[2] .

وقد ورد في نص قانوني مدون بالمسند ان الجماعة تكون مسؤولة عن أية جريمة تقع في حماها اذا لم يعرف الجاني ، او اذا لم يسلم الى الحاكم . ومعنى هذا لزوم

---

١ لسان العرب (١١/ ٤٦٠) ، (عقل) .
٢ لسان العرب (١١/ ٤٦١ وما بعدها) .

إسهام (الجماعة) في البحث عن المجرمين للاقتصاص منهم،وإلا اعتبرت مسؤولة عن الضرر الذي وقع بفعل الجاني . فإذا وقع قتل في مكان ما ولم يعرف القاتل أو لم يسلم الى الحاكم ، أمهله اهله أربعة ايام للبحث عنه ولتسليمه ، فإن لم يسلم يصادر حصاد الجماعة أو يصادر ما عندهم من مال ، ويودع في خزانة الحكومة او المعبد رهناً ، الى صدور حكم الملك او الحاكم بالقضية[1] .

وغاية المشرع من وضع هذا القانون هو إشراك الجماعة مع الحكومة في تعقب المجرمين والقبض عليهم ، ثم التعويض على أهل القتيل بدفع الدية ، اي ثمن الضرر الذي لحق بهم في حالة عدم التمكن من الوصول الى القاتل لأخذ حق الدم منه .

وتكون الطوائف مسؤولة كذلك عما يلحق أفرادها من أضرار ، فإذا مات شخص في اثناء قيامه بعمل كلف إياه او اصيب بضرر في اثناء أدائه ذلك العمل، وكان ذلك الرجل معدماً ، فعلى طائفته دفع تعويض عما أصابه يوضع في خزانة المعبد[2] .

سقوط المسؤولية :

ولا تسقط مسؤولية الأهل عن جرائم ابنائهم ، ولا مسؤولية القبيلة عن افعال افرادها إلا إذا اسقطت (العصبية) عنهم . على ان يعلن عن إسقاطها في الأماكن العامة وبصورة صحيحة شرعية . ليكون ذلك معروفاً بين الناس. وإلا بقيت المسؤولية قائمة في رقبة من تقع عليهم . ومتى (خلع) الخليع واشهد الشهود على خلعه صار أقرباؤه واهل قبيلته في حل منه ، ليس لهم تلبية ندائه واستغاثته وإلا تحملوا وزره من جديد .

ومتى خلع الإنسان سقطت عندئذ مسؤوليات عمله عن اهله واقربائه، وحصرت به وحده . وعليه ان يحمي نفسه بنفسه ، وان يدافع عن جرائره بيده . ويقال لهذا الإنسان (الخليع) . فإذا قَتَلَ لا يسأل اي احد من قومه عن عمله . وإذا

---

١ Grohmann, Arabien, S. 134.

٢ Glaser 1210, Rhodokanakis, Alt Sab. Texte, II, WZKM, 1932, S. 186, Grohmann, Arabien, S. 134.

قُتِلَ ذهب دمه هدراً . ولهذا قاسى الخليع حياة قاسية شديدة تنتهي بهلاكه في الغالب نتيجة خروجه على أنظمة قومه وقوانينهم . اللهم إلاّ إذا تاب ورجع عن غيّه ووجد من يؤويه ويحميه . من اهله او غيرهم،يحتمل ما قد يقع في المستقبل منه ، ويدفع فداء ما وقع منه واصلاح ما احدثه من أضرار .

وإذا وجد (الخليع) من يكفله وينعم عليه بحق الجوار انتقلت مسؤولية عمله الى مَنْ مَنَّ عليه بجواره ، وعلى المجير عندئذ تحمل كل تبعة تصدر من ذلك الخليع ، ما دام يتحمل حق الدفاع عنه وحمايته .

إزالة الضرر :

إزالة الضرر ، حقل عام من حقول الحقوق في القانون يشمل إزالة كل ضرر يلحق بشخص من تعدٍّ يقع على ملكه او ظلم يلحق به ، او من اعتداء حيوان يصير عليه او على ملكه . الى غير ذلك من أضرار متعمدة او غير متعمدة تلحق بمضرور . وقد قررت سنة الجاهليين إزالة الضرر وتعويض المتضرر . كما قررت ذلك كل القـوانين والأديان للشعوب الأخرى . لأن الضرر ظلم ، والظلم يجب أن يزال .

والضرر المتعمد ، هو الضرر الذي يقـع من شخص مسؤول عـن تصرفاته ، اي من انسان عاقل مالك لزمام نفسه ، تعمّد إلحاق ضرر بشخص آخـر ، أما الضرر الغير المتعمد ، فهو الضرر الذي يقـع من مثل هذا الشخص من دون تعمد ولا قصد او غاية . فضرره أخف من الضرر الأول ، لأن عنصر الجريمـة غير موجودة فيه . ويدخل في الضرر العمد ، كل ضرر يأمر به انسان حر أتباعه من امثال النساء والأطفال والرقيق والحيوان إلحاقه عمداً بشخص آخر ، فعنصر الجريمة متوفر في أفعال هؤلاء . ولما كان هؤلاء تبـع ، فتقـع مسؤولية فعلهم على سيدهم بالدرجة الأولى ، لأنه هو المسؤول شرعاً عنهم ، بحكم ولايته لهم ، وتبعيتهم له. كما يكون مسؤولاً أيضاً عن كل ضرر يقـع عنهم من غير عمد للسبب المذكور .

ولا تسقط العقوبة عن التبع ايضاً . فقد فرضت شرائع الجاهليين عقوبات على التبع لما يقع منه من ضرر متعمد او عن خطأ .

ومن قبيل الضرر الخطأ ، إهمال السيطرة على الماء كاغفال أمر السدود ، فإذا سال الماء الى أرض أخرى فألحق ضرراً بها وجب على صاحبه دفع تعويض عن الضرر الذي ألحقه الماء بالمالك صاحب الأرض المتضررة . ومن هذا القبيل أيضاً سقوط بناء أو حائط على شخص ، وسقوط عامل يشتغل أجيراً لصاحب بناء ، فيجب في مثل هذه الأحوال إزالة الأضرار التي تقع بدفع تعويض لمن وقع الضرر عليه أو لمن يعيله أو يرثه في حالة الوفاة .

ويزال الضرر الذي قد يقع في البيوع وفي الشراء بسبب غش وخداع أو مخالفة لوصف . فإذا باع بائع شيئاً ثم تبين أن في المباع عيباً لم ينبه البائع المشتري عليه ولم يخبره به مع علمه به ، فمن حق المشتري ارجاع المباع إن أراد ، لوجود ذلك العيب فيه ، وللمشتري حق المطالبة بإزالة الضرر عنه بتعويضه عن ضرره إن شاء ذلك . ومن هذا القبيل إزالة الضرر عن الجار إذا وقع تعدّ عليه بالتجاوز على أرضه أو بإيذائه أو بالانتفاع بملكه بصورة تؤذي ملك جاره أو تقلق راحته : فيجب في مثل هذه الأحوال إزالة الضرر وتعويضه عن الخسائر التي نجمت عنه .

الولاية :

والولي هو من يتولى أمر غيره ، ويكون ولياً شرعياً عليه . فالأب هو ولي أمر أبنائه ، لأنه هو المسؤول الطبيعي عنهم . والجدّ هو ولي أمر أحفاده في حالة وفاة ابنه أو غيابه . والأعمام أولياء أمور أولاد الاخوة في حالة غيابهم أو وفاتهم ، والأخ الأكبر البالغ هو ولي أمر أخوته القصر . وهكذا حسب العصبات.

وتعطى الولاية للولي حق الاشراف على شؤون المولى عليهم . وللأب حق مطلق في الولاية على أبنائه . له أن يتصرف بهم كيف يشاء . حتى في حق الحياة ، فيقدم ابنه قرباناً للآلهة إن نذر ذلك . والوأد مثل على ذلك . وكان من حق الأب رهن أولاده في مقابل دين له أو تنفيذ عهد عليه . ومن حقه تأديب أولاده على النحو الذي يريده . ويدخل في ضمن ذلك الضرب والطرد والخلع والحرمان من الإرث ، وحق اختيار الزوج للبنت وأخذ مهر ابنته . وتلك حقوق أقرتها شرائع أكثر الأمم في ذلك العهد .

الملك : والملك حق مقدس معترف به في الجاهلية . فمن يملك شيئاً ، امتنع

على غيره التصرف به ، إلا باذن من مالكه وبتخويل منه ، وإلا عدّ المتجاوز مغتصباً أو سارقاً . ويعبر عن الملك والتملك بلفظة (قن) و (قنى) في العربية الجنوبية . وتؤدي لفظة (هقنى) و (سقنى) معنى (قنى) في عربيتنا ، أي فعل ماض يؤدي معنى (امتلك) . وأما (اقنى) ، فتعني الأملاك[1] . وتعني لفظة (قنيت) ، المقتنيات والأملاك في كتابات الصفويين . وقد عُبّر بها عن معنى (رقيق) أي عبد ، وذلك لأن العبد هو في حكم ملك يمين[2] . وهناك لفظة أخرى في هذا المعنى أيضاً ، وهي لفظة (عسى) ، فهي تعني امتلك وملك واقتنى[3] .

واذا اشترى أحدهم ملكاً : أرضاً أو عقاراً أشار اليه وأعلن عنه وعن حدوده وعن أوصافه . وقد وصلت الينا كتابات عربية جنوبية عديدة هي عبارة عن وثائق تملك ، أي (سندات تملك) (سندات طابو) في اصطلاح أهل العراق في الزمن الحاضر ، حددت وأشارت الى معالمه ومحتوياته بدقة . وقد استعملت بعض الألفاظ الدالة على الإعلان والإخبار للناس ليقفوا على ذلك ، مثل لفظة (علم) ومعناها (أعلم) و (أعلن) ، ليكون ذلك مفهوماً ، فلا يعذر من يريد التطاول على الملك ، ولا يحتج بأنه لا يعلم عن مخالفته ، لما جاء في الوثيقة المكتوبة التي توضع في محل بارز وفي واجهة الملك ليقرأها المارة[4] .

ويعبر في بعض اللهجات العربية الجنوبية عن الأرض المستغلة للزراعة بلفظة (أرضت) ، أي (أرض)[5] ، وبلفظة أخرى هي : (صربت) وذلك في اللهجة القتبانية ، والجمع (صروب)[6] ، وتؤدي معنى أرض زراعية مملوكة[7] .

والأموال هي ملك لصاحبها ، وتقسم الى أموال منقولة . وهي التي يمكن نقلها بتنقل الملك من صاحب المال ، وأموال غير منقولة . وهي الأموال الثابتة .

---

١ Rhodokanakis Stud. Lexl., II, S. 27, Winckler, Alt. Forsch., I, S. 185.
٢ Littmann, Saf., p. 139.
٣ Rhodokanakis, Stud. Lexl., II, S. 27, Winckler, I, S. 185.
٤ راجع النص : Glaser 509, Rhodokanakis, Stud. Lexl., I, S. 69.
٥ راجع الجملة الخامسة من النص : Glaser 1396.
٦ راجع الفقرة الثانية والثالثة من النص : Glaser 1396, 1610, Se 83.
٧ Rhodokanakis, Katab Texte ,II, S. 4.

وهي مثل الأرض والدور وغير ذلك . وأما الأموال المنقولة ، فمثل الإبل والخيل والمواشي والثياب وأدوات البيت . والغالب في المال عند الأعراب هو الإبـــل ، ولذلك نجد أن تعاملهم كان بها . واذا ذكر المال ، انصرف الذهن الى الإبل ، لأنها أعز ما يملكون . ولهذا قيم بها القيم ، وعليها وضعت مقادير الديات والأفدية والمهور .

ولدينا اليوم نصوص تتعلق بتملك الأرض وبكيفية توزيعها وايجارها واستثمارها، وأوامر ملكية في تأييد وتثبيت قوانين سابقة بخصوص حقوق التملك ، ومعنى ذلك اقرارها على ما كانت عليه . وهي تفيدنا — على قلتها — فائدة كبيرة في تكوين رأي عن حقوق الملك والتملك عند العرب الجنوبيين[1] .

وكل إنسان حرّ عاقل ، هو إنسان مالك لنفسه حرّ في تصرفه وفي التصرف في ماله ، ولكنه معرض الى فقدان حريته في الوقت نفسه، بموجب سلطان القانون . فالقانون الذي قدس الحرية الشخصية وحق الملكية وفي مقدمتها حق أن كل انسان حرّ ، هو إنسان حرّ ، أجاز في الوقت نفسه حق سلب هـــذا الحق وإبطاله ، وتحويل الإنسان من إنسان حرّ الى إنسان مملوك ، أي رقيق . فإذا وقـــع إنسان حرّ في سبي إنسان آخر ، صار ملكاً لمن سباه ، وعلى المسبي ارضاء سابيه للمنّ عليه بفك أسره ومنحه الحرية . وذلك إما بالمنّ عليه منّاً دون مقـــابل وثمن ، واما بشراء نفسه بفداء يقدمه الى سابيه يرضيه ويطمعه حـــتى يفك أسره ، وإلا صار في ملكه وفي عداد مواليه ، إلا إذا هرب ، وفلت مـــن تعقب آسره له ، وتمكن من الوصول الى وطنه . فيكون حراً اذ ذاك . ولأسر الأسير بالطبع حق بيعه وحق استخدامه ، لأنه انسان رقيق . وقد أجاز ذلك القانون بيع المدين أيضاً إذا لم يتمكن المدين من الوفاء بدينه ، كما أجاز له حق بيع نفسه أو بيع من هم في رعايته وتربيته متى شاء . ومتى بيع الشخص فقد حريته،وصار في عداد الرقيق.

الملك ملك الآلهة :

والملك ملك الآلهة وكل شيء على هذه الأرض من مال وعقار هو ملك للآلهة.

---

١ Arablen, S. 132, REP. EPIGR., 3951. CIH 599.

للانسان حق الانتفاع به وانمائه لخيره في مقابل شكره لها وتأدية الفرائض التي فرضتها الآلهة عليه . ومنها دفع ضريبة حق الانتفاع عن هذا التملك الى الجهات المسؤولة عن رعاية حقوق الآلهة ، وهي المعابد ومن يتكلم باسمها وهم رجال الدين. وهذه النظرة الى الملك التي نجدها عند العرب الجنوبيين ، قريبة جداً من النظرة الاسلامية التي تلخص في ان المال مال الله ، وان الملك ملك الله ، وان الأرض ومن عليها أرض الله وان الناس عبيده[1] .

أما ملك الانسان فهو بتفويض من الآلهة وبتخويل شرعي منها . وذلك بالحق الشرعي الذي أمرت به . وبحق الانتقال الشرعي الذي أمرت الآلهة به ، بالإرث أو بالشراء أو بتنازل جهة مخولة شرعية عن حقها في ملكيـة ذلك الشيء اليه ، وبما أشبه ذلك . فالملك عندئذ يكون ملكه ، وهو حق مقدس له ، لا يجوز لأحد منازعته عليه ومطالبته به بغير حق ولا وجه شرعي. هو في ملكه وفي حيازته وله حق الانتفاع به . وتؤدي لفظة (جول) معنى ملك وتملك وحيازة وحق الانتفاع المطلق بالملك[2] . فالملك هو ملك الانسان من حيث الحيازة والتصرف والحق ، أي من الناحية العملية ، ولكنه ملك الآلهة ، مالكة كل شيء من حيث الوجهة النظرية والأصل[3] .

والملك حق مقدس أبدي ، لا ينتقل من مالكه الى غيره إلا بطرق شرعيـة وبموافقة واختيار مثل بيعه أو اهدائه أو التنازل عنه وبما شابه ذلك ، وهو ينتقل بطريق الإرث الشرعي الى الورثة . لأن الآلهة أمرت بالإرث ، وجعلت حماية حق الملك في رعايتها وحماها . ومن هذا القبيل ملكية المقابر . حيث يعدّ القـبر ملكاً خاصاً بصاحبه وبمن أمر ونص على دفنه معه وهو في حياته فلا يجوز تغيير ملكيته ولا دفن أي غريب فيه ما لم يأذن أحد من المالكين بدفنه فيـه . ولهذا وضعت تحت حماية الآلهة ، وطلب منها أن تنزل العمى والعور والمرض وكل أنواع الأذى بمن يتطاول على حرمة المقابر،فيقبر غريباً فيها أو يغير من معالمها أو يزيل شاخص القبر المثبت فوق القبور . فالقبر أرض وقف حبست على أصحابه الشرعيين. وكما

---

١ Arabien, S. 125, Handbuch, I, S. 124.

٢ Arabien, S. 137 ,Rhodokanakis, Dingliche Rachte, in WZKM, 37, (1930), 160
Glaser 1064, Hofm. NUM: 17.

٣ Arabien S. 138.

أن للوقف حرمة في الإسلام ، فلا يجوز التطاول عليه ، كذلك هو شأن القبر عند العرب الجاهليين من جنوبيين ومن نبط وصفويين ومن قوم ثمود ولحيانيين وغيرهم ، لا يجوز مسّه بأي سوء ولا احداث أي تغيير في معالمه ولا ازالته لأنه ملك حبس على من أقامه وبناه واشترى أرضه أو اقامه في ملكه [1] .

الحكّام : ويعرف من يحكم بين الناس فيما يشجر بينهم من خلاف وخصومة بـ (الحَكَم) وبـ (الحاكم) ، لأنه يحكم بالشيء ، أي يقضي بأنه كذا ، سواء ألزم أحداً به ، أو لم يلزمه . والجمع (حكّام)[2] . وما يصدره الحاكم من رأي وقرار هو (حُكْم) ، لأنه يقضي بشيء على شيء[3] . والمتنازعون (يُحَكِّمون) الحاكم ، ليحكم بينهم . فهو (محكم) والجمع (محكمون) وإذا عرضت قضية على حاكم ، فإنه (يحكم) فيها بما يراه . وإذا فرغ من النظر فيها وعمل رأيه ، أصدر (حكمه) فيها .

وقد جاء في القرآن الكريم في موضوع التحكيم وحدوث الشقاق : « وان خفتم شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما »[4] . والعادة عند الجاهلية وفي العرف القبلي حتى اليوم ، انتخاب كل طرف من الطرفين المتخاصمين (حكماً) أو (جملة محكمين) يرضى الطرفان عنهم ويثقان بنزاهتهم وبعدلهم وبعدم انحيازهم الى أحد الطرفين ، فتعرض عليهم القضية للفصل فيها . ويقال لذلك (التحكيم) ، ولمن ينظرون فيه (المحكمون) ، وتقابل كلمة (حكم) لفظة Arbitrator في الانكليزية .

وقد نعت الله بـ (خير الحاكمين)[5] وبـ (أحكم الحاكمين)[6] في القرآن . ورأى بعض العلماء وجود فرق بين (حكم) و (حاكم) . فقال : « ويقال حاكم وحكّام لمن يحكم بين الناس » . قال الله تعالى : « وتدلوا بها الى الحكام » والحكم المتخصص بذلك ، فهو أبلغ . قال الله تعالى : « أفغير الله ابتغي حكماً » ،

---

١ Arabien, S. 138, Rhodokanakis, Dingliche Rechte, 138, 167, Glaser 1379.

٢ المفردات (ص ١٢٦) ، اللسان (١٢/١٤٠) وما بعدها) ، (حكم) .

٣ المفردات (ص ١٢٦) .

٤ سورة النساء ، الآية ٣٥ .

٥ الأعراف ، الآية ٨٧ ، يونس ، الآية ١٠٩ .

٦ هود ، الآية ٤٥ ، التين ، الآية ٨ .

وقال عزّ وجـلّ : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » . وإنما قال حكماً ولم يقـل حاكماً تنبيهاً أن من شرط الحكمين أن يتوليا الحكم عليهم ولهم بحسب ما يستصوبانه من غير مراجعة لهم في تفضيل ذلك »[1] .

ومنهم من جعل (الحكم) الشخص الذي ينظر في العرف، و (الحاكم) الشخص الذي ينظر في القوانين ، أي في مقابل(A just Ruler) في الانكليزية ، ولكن هذا المفهوم متأخر[2] ، وليس من المؤكد إذا كان الجاهليون قد فرّقوا بين الشخصين.

ويذكر علماء اللغة ان الحاكم انما سُمي حاكماً ، لأنه يحكم بين الناس ويمنـع الظالم من الظلم . وأصل الحكومة رد الرجل عن الظلم . والحكم القضاء بالعدل . وفي هذا المعنى قال النابغة :

واحكم كحكم فتاةِ الحيّ إذ نظرت الى حمـام سراع وارد الثمدِ

والمحاكمة المخاصمة الى الحاكم[3] . والحكمـة : القضاة ، لأنهم يقضون بين الناس ويفصلون في الأمر ، ولذلك يقال : قضى الحاكم بكذا ، أو قضى القاضي بكذا . وقد ورد : (القضاء عسر) في معنى الحكم[4] . وقد استعملت لفظـة (القضاء) في الاسلام في معنى (الحكم) بين الناس ، واستعملت كلمة (القاضي) في مكان (الحاكم) ، اذا أخذت (الحاكم) معنى خاصاً في الاسلام . وليست لدينا فكرة واضحة عن مدى استعمال لفظتي (القضاء) و (القاضي) في الناحية الفقهية عند الجاهليين . غير اننا نجد في القرآن للكريم : (فاقض ما أنت قاضٍ)[5]، كما نجد أهل الأخبار يذكرون ان (عامر بن الظَّرِب العَدواني) اشتهـر بين الجاهليين بـ (حاكم العرب)[6] وبـ (قاضي العرب)[7] . واذا صح ان الجاهليين أطلقوا حقاً عليه اللقب الثاني ، فتكون كلمة (قاضي) في معنى (حاكم) عندهم، وانها كانت مستعملة عندهم بهذا المعنى .

---

١ المفردات (ص ١٢٦) .
٢ Al Dictionary of Islam, p. 160.
٣ اللسان (١٤٢/١٢) ، (حكم) .
٤ المفردات (ص ٤١٦) .
٥ طه ، الآية ٧٢ .
٦ المعارف (ص ٣٦) .
٧ الأغاني (٧٠/١٥) .

ورب العائلة وسيدها هو القاضي بينها والحاكم الذي له حق الحكم فيما يقع بين أفراد العائلة التابعين له من خلاف. فإذا وقع خلاف بين عائلة ما، هرع المتخاصمون الى وجيههم وسيدهم المطاع فيهم ، يعرضون عليه ما وقع بينهم ، ويرجون منه ان يكون حكماً بينهم ، يحسم ما حدث . وبعد أن يستمع الى حجج الطرفين ويسمع بنفسه ما قد يقوله الناس في الموضوع ، يكوّن رأيه ، ويصدر حكمه في الموضوع . وعلى المتخاصمين إطاعة قراره ، لأن الخروج عليه وعدم الامتثال له ، معناه إهانته والغض من شأنه ، ولهـذا فهو لن يسكت عن ذلك ، ولن يرضى أتباعه ومن أقر له بالرئاسة والزعامة بوقوع مثل هذه الإهانة .

واذا وقع خلاف بين عوائل من عشيرة واحدة أو من قبيلة واحدة ، اجتمع وجوه هذه العوائل لحله ولإصدار حكمهم بشأنه . وقد يتفقون على تعيين حكم غريب محايد لا صلة له بالطرفين المتخاصمين ، وذلك فيما اذا كان الخلاف حاداً أو كان مما يتناول أموراً تلعب العواطف والعوامل النفسية دوراً فيها . وينطبق ذلك على الخصومات التي تقع بين القبائل القريبة أو البعيدة ، حيث يترك أمر النظر في الخصومات الى المحكمين المختارين من الأطراف المتنازعة نفسها ، أو من فريق محايد آخر لا علاقة له ولا صلة بذلك الخلاف . ويكون اختيار المحكمين بموافقة الفريقين المتنازعين عليهم وبرضاء تام منهم به وبحكمه. فإذا وافق الطرفان المتخاصمان على اختيار الحاكم أو المحكم ووافق الحاكم أو المحكمون على النظر في الدعوى ، عينوا موضعاً ووقتاً للنظر في القضية ولسماع البينات ، ثم لإصدار الحكم بعد الوقوف على حجج الخصماء .

وقد أسهم (الكهان) وهم رجال الدين عند الجاهليين في تطوير التشريع الجاهلي وفي القضاء بين الناس ، فقد كانوا حكاماً يحكمون ويقضون فيما يقع بين الناس من خصومات . وقد ساعدت منازلهم ولا شك في القضاء ، نظراً لسمو منزلتهم ، ولكونهم ألسنة الآلهة على الأرض . وقد كان سلطانهم بين أهل القرى أوسع وأقوى منه بين أهل الوبر . ولا يستبعد لذلك أن يكون حكمهم بين أهل الحضر أكثر وأقوى من حكمهم بين أهل البادية ، ففي البادية كان الحكم في أيدي سادات القبائل وأشرافها في الغالب . ولما كانت المعابد هي مواضع تجمع الكهان وممارستهم أعمالهم ، فإن من الجائز لنا ان نعدّ تلك المعابد محاكم من محاكم الجاهليين إذ ذاك .

وتذكر كتب أهل الأخبار أن أحكام بعض هؤلاء الحكام خلّدت بين الناس وصارت متبعة عندهم، كالقوانين ، وأن قومهم ساروا عليها الى أن جاء الاسلام. وذلك يدل على مكانة الحَكَم في نفوس الجاهليين ومدى احترامهم لـه ، وأنّ الحكام كانوا عند الجاهليين بمثابة سلطة تشريعية تضع للناس الأحكام والقوانين . وقد ذكرت أمثلة من بعض تلك الأحكام التي صارت قانوناً للناس ساروا عليه . ونحن نأسف على أنها لم تأت بأمثلة كثيرة منها تقفُنا على نواحي التشريع ومنطقه وفلسفته عند الجاهليين .

ولم يقتصر حكم هؤلاء وغيرهم على الفصل في الخصومات والمنـازعات بسبب حوادث قتل أو سلب ونهب واعتداء على عرض أو سرقة أو ما شابه ذلك ، بل شمل حكم التحكيم في أمور أخرى مهمة كان خطرها في ذلك العهـد أعظم وأشدّ من خطر هذه الأمور المذكورة ، مثل الحكم في التفاخر بالأنساب والآباء والأجداد والحكم في شعر الشعراء ، وفي الاعتداء على الجوار والمنافرات ، وأمثال ذلك من قضايا كان لها وزن كبير في المجتمع .

ومن أشهر المنافرات التي ذكرها أهل الأخبار ، المنافرة المعروفة بـ (منـافرة عامر بن الطفيل مع علقمة بن علاثة) عند هرم بن قطبة بن سنـان الفَزاري ، ومنافرة بني هلال وبني فزارة ، ومنافرة الفقعسي وضمرة ، ومنافرة جرير البجلي وخالد بن أرطـاة الكلبي ، وغيرها[1] . وقد أثارت بعض المنافرات حروباً بين المتنافرين كما كان بين الحكّام أناس عقلاء تمكنوا بحكمتهم وبعقولهم من تهدئـة الحال واحلال السلم بين المتخاصمين .

ولم يفرق الجاهليون بين الرجل والمرأة في الاحتكام ، بل كانوا يحتكمون الى المرأة أيضاً . يقبلون حكمها قبولهم لحكم الحكم الرجل . وقد ذكرت كتب الأخبار أسماء بعض حكيمات العرب مثل : ابنة الخس ، وجمعة بنت حـابس الإيادي ، وصحر بنت لقمان،وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني ، وحذام بنت الريان[2] . وفي كتب أهل الأخبار أقوال منسوبة الى هؤلاء ، مسجعة على طريقة سجع الكهان ، ذكر ان أكثرها صارت مثلاً ، ولا يزال بعضها حيـاً ، وبعضه من

---

١ بلوغ الأرب (١/٢٧٨ وما بعدها) .
٢ بلوغ الأرب (١/٣٣٨ وما بعدها) .

نوع الكلام المروي عن الحكماء . وهو يمثل الحكمة وتجارب الحياة في بساطة وبأسلوب يلائم الطبيعة السهلة التي عاش فيها الناس في ذلك العهد وفي ظروف في مثل ظروف جزيرة العرب .

قرع العصا :

ونجد في كتب أهل الأخبار خبراً طريفاً رووه بمناسبة كلامهم عن (عامر بن الظرب العدواني) وعن (عمرو بن حممة الدوسي) ، فقالوا عن كل واحد منهما : (وضربت به العرب المثل في قرع العصا) ، وقالوا أيضاً : وهو (أول من قرعت له العصا)[1]. وحاولوا ايجاد تفسير لذلك ، فقالوا : وانما قالت العرب ذلك ، لأن كل واحد منهما كبر في السن وصار يذهل ، فاتخذ له من يوقظه فيقرع العصا ، فيرجع اليه فهمه[2] . وهو تفسير مقبول عند أهل الأخبار معقول في نظرهم ، لكنه في الواقع من هذه التفسيرات المألوفة التي يكثر ورودها عن أهل الأخبار ، حين يسألهم سائل عن اسم قديم أو خبر قديم ، فيصنعون له هذه المصنوعات .

والذي أراه ان هذه الأشعار التي أشارت الى (قرع العصا) إن صح انها من نظم اولئك الجاهليين ، انما تشير الى عادة كانت عند سادات القبائل والملوك والحكام من حمل (الصولجان) ، والعصي دلالة على الحكم والسيادة . فالعصي تشير الى الحكم والتأديب وكان الحكام يحملونها أو يحملها مساعدوهم عند قيامهم بالحكم بين الناس إشارة الى سلطة الحاكم . فكان الحاكم اذا أراد اصدار حكمه أو ردع من يتطاول بالكلام في حضرة الحاكم أو يحدث ضوضاء وجلبة أثناء المحاكمة يقرع بعصاه الأرض أو أي شيء آخر ، أو يأمر تابعه بقرع العصا ، كما يفعل حكام هذا اليوم إذ يقرعون كرسي القضاء بمقرعة حين يريدون تنبيه الحضار الى أمر مهم ، أو إسكات المتكلمين المتطاولين أو من يعبث بنظام المحكمة ، فينبه الى مخالفته هذه بقرع المقرعة كما كان يفعل حكام الجاهلية من قرعهم الأرض أو أي شيء آخر بالعصا .

---

١ بلوغ الأرب (١/٣١٧) .
٢ بلوغ الأرب (١/٣٣٢) .

ملابس الحكام :

ونحن لا نستطيع في الوقت الحاضر أن نتحدث عن لباس حكـام العرب أثناء حكمهم بين المتخاصمين ، لأن مواردنا ضنينة جداً بأخبارها في هذا الباب . ولأننا لا نملك نصوصاً جاهلية فيها أخبار عن آداب وطريقة لبس الحكام ، أو رسوم وصور الحكّام ، حتى نستنبط منها صورة عن ملابسهم وعن كيفية جلوسهم عند الحكم بين الناس . غير أن في بطون كتب أهل الأخبار بعض إشارات تفيـد أن الحكام كانوا لا يفارقـون الوبر ، وذلك جرياً على عادة العرب في أن يتخذوا لكل حالة لبوسها ، وفي أن يتخذ السادات والبارزون في المجتمع لهم ألبسة تميزهم عن سواد الناس[1] .

و (العدل) من أول الصفات التي يجب أن تتوفر في (الحاكم) . وقـد ورد في القرآن الكريم : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »[2] . وأشـير الى لزومه ولزوم العدالة في مواضع عديدة أخرى . وكذلك كان شأن الجاهليين في لزوم توفر العدل عند الحكّام حتى يصلح للحكم وفي مراعاة العدالة عند اصدار الأحكام . ووردت في القرآن الكريم لفظة (اقسطوا) بمعنى اعدلوا ، وقيل : (القسط) هو النصيب بالعدل كالنصف والنصفـة ، و (القسطاس) الميزان ، ويعبر به عن العدالة كما يعبر عنها بالميزان[3] . « وزنوا بالقسطاس المستقيم »[4] .

إنصاف المظلوم :

وقد كان في جملة العوامل التي حملت أهل مكة أو (قصي) كما يقول أهل الأخبار على تأسيس (دار الندوة) ، النظر في الخصومات والبت فيها ، وإنصاف المظلومين الذين لا نصير لهم ولا شفيع من ظلم المتنفذين الظالمين ، أي أنها كانت بمثابة محكمة تقضي بين الناس ، وتلزم الظالمين والمعتدين والمخالفين والخارجين على النظام العام بإطاعة المجتمع وعدم الخروج عليـه ، كما كانت دار تشريع وسنّ

---

١ بلوغ الأرب (٣/٤٠٧) .
٢ النساء ، ٥٨ .
٣ المفردات (ص ٤١٢) .
٤ الإسراء ، الآية ٣٥ ، الشعراء ، الآية ١٨٢ .

قوانين . ومعنى هـــذا أن أهل مكة ، وهم حضر مستقرون شعروا بالحاجة الى وجود قوانين وأنظمة ومحكمة دائمة لتفصل في الخصومات ، وتنصف النـــاس ، وتنشر العدل والأمن والطمأنينـــة بينهم ، وقد وجدوا أن هذه الحاجة لا تتم ولا تنهض إلا بتثبيت العرف والعادة واختيار محل يجتمع فيه فقهاء هذا العرف وعرافه، للفصل فيما بين الناس على وفقه،والاجتهاد في سن قوانين تحفظ العدل بين الناس، وتأخذ بحقوق الضعفاء من الأقوياء .

وما حلف الفضول الذي عقد في دار ثري مكة ووجيهها (عبدالله بن جُدعان) لنصرة المظلوم ومساعدته على الأخذ بحقه ، واتخذ قرار فيه بإجماع الرؤساء « ليكونن مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه ما بلَّ بحرٌ صوفةً ، وفي التآسي في المعاش » ، إلا تعبير واضح ، وحركـــة اصلاحية ، وتعبير عملي عن شعور المدينة بوجوب تحقيق العدل وانصاف الضعفاء المظلومين والأخذ بمبدأ العدالة في المجتمع . وهـــو من أخطر المبادىء ولا شك ومن أهم الأعمال التي كانت في مكة في هذا العهد. وقد أثر هذا الحلف في الرسول أثراً كثيراً،على حداثة سنه ، وكان كلما تذكره يعدّه من أهم الأحداث والأعمال في تلك الأيام،وقد عاشت روح الحلف وظهرت في مبدأ تحقيق العدالة في الإسلام[1] .

إن هذا الشعور بوجوب تحقيق العدالة ونشرها ، هو دليل عن دافع نشأ عند أهل مكة بوجوب تأسيس ادارة مدنية ، وحكومة تنظم شؤون المدينة وتديرهـــا بأسلوب مدني استشاري يشترك فيه رؤساء مكة وملؤها ، يحل في محـــل الفوضى التي عمت المدينة من استغلال كل قوي لنفوذه للحكم والتحكم في الناس كيف يشاء.

وقد ذكر بعض أهل الأخبار ان الذي حمل أهل مكة عـــلى التحالف في دار (عبدالله بن جُدعان) ، أن قريشاً (في الجاهلية حين كثُر فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنـــه سلطان ، عقدوا حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم) . وكان سببه (ان رجلاً من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمراً ببضاعة ، فاشتراها منه رجل من بني سهم،

---

١ (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذاكرا للحال : لقد شهدت في دار عبدالله ابن جدعان حلف الفضول ، ما لو دعيت اليه لاجبت ، وما أحب ان لي به حمر النعم) ، الاحكام السلطانية (٧٩) ، ابن سعد ، الطبقات (١/١٢٨ وما بعدها) .

وقيل انه العاص بن وائل فلوى الرجل بحقه ، فسأله ماله أو متاعه ، فامتنع عليه فقام على الحِجْر وأنشد بأعلى صوته :

يـــالَ قصيّ لمظلومٍ بضاعته ببطن مكة نائي الدار والنفر
واشعث محرمٍ لم تقضَ حرمته بين المقام وبين الحِجر والحَجر
أقائم من بني سهم بذمتهم أو ذاهب في ضلالٍ مال معتمر

ثم قيس بن شيبة السلمي باع متاعاً على أُبيّ بن خلف فلواه وذهب بحقه ، فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره ، فقال قيس :

يالَ قصي كيف هذا في الحرم وحرمة البيت وأحلاف الكرم
أظلم لا يمنع عني من ظلم

فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردّا عليـــه ماله ، واجتمعت بطون قريش ، فتحالفوا في دار عبدالله بن جدعان على رد المظالم بمكة وان لا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه[1] .

وهكذا نجد ان الاستغاثة بالأسر وبذوي الجاه والنفوذ ، من جملة العوامل التي تعيد الحق الى من أخذ منه وتنصف المظلوم . وقد كان من العـــار على شخص يستنجد بهم أو بسيد من ساداتهم ، ثم لا يغاث ، لأن (المروءة) وهي من دين الجاهلية تقضي على الرجل الحر ، إجابة اغاثة المظلوم ونصرته بالأخذ بحقه . حتى اذا لم يكن من قبيلة ذلك الرجل . ومن صرخ باسمـــه في ناد أو في محل عام ؛ استغاثة واستنجاداً ، ثم لا يجيب نداء الصارخ ، يكون قد قام في نظر قومه بعمل قبيح يجعله سبة للناس ومعيرة ، لذلك كان لا بد لمن يستغاث به من إجابة طلب المستغيث .

حكام العرب :

ولكل قبيلة حكّام يتحاكمون اليهم . ولأهل القرى والريف حكامهم أيضاً ،

---

١ الاحكام السلطانية (٧٨ وما بعدها) .

وهم من شعاب القرية ، أي أحيائها . فإذا تخاصم أهل الشعب ، تدخل حكامهم ، أو حكام شعاب القرية الأخرى للفصل في الخصومة ولفض النزاع . ووجهاء الشعاب هم نواب الشعاب وألسنتها الناطقة والمحامون عن الناس . وهم الذين ينظرون في الخصومات بناءً على طلب المتخاصمين ، وبفضل تدخلهم هذا تفض المنازعات وتؤخذ الحقوق ويصان العدل والأمن . وقد تعرض (اليعقوبي) لموضوع (حكام العرب) ، فقال : « وكان للعرب حكام ترجع اليها في أمورها وتتحاكم في منافراتها ومواريثها ومياهها ودمائها . لأنه لم يكن دين يرجع الى شرائعه، فيحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والمجد والتجربة »[1] .

ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاكم : العدل ، لأن الحاكم اذا لم يحكم بالعدل صار جائراً وصار حكمه حكماً ظالماً، فيخرج بذلك عن جادة العدالة . ولهذا عرف بعض العلماء (الحكم) بـ (القضاء بالعدل) ، فأخرجوا الحكم الجائر من مفهوم الحكم[2] .

وربط أهل الأخبار (الحكم) بـ (الحكمة) ، وجعلوا بينهما سبباً ونسباً . وقالوا : (الحكمة : العدل في القضاء كالحكم . والحكمة : العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها)[3] . وجعلوا (الحكام) (حكماء) ، لهم أقوال وأمثلة في الحكم وفي تهذيب النفس والعقل ، حتى انهم اذا ذكروا الحكام، قصدوا بهم حكماء العرب في الجاهلية ، واذا تحدثوا عن الحكماء ، عنوا من اشتهر وعرف وورد اسمه الينا من حكام الجاهلية . وذلك لأنهم ربطوا بين الحكم والحكمة. ورأوا في الحاكم الرجل العادل البصير الحكيم الذي ينفذ الى أسرار الأمور ويعمل بحقائق الأشياء ، فحكمه حكمة ، وقوله مثلٌ يعمل به ، لما فيه من عمق وتبصر ونفاذ الى داخل الأشياء ، لأنه صادر عن حكيم حليم راجح العقل ، عقله فوق مستوى العقول . فهو حاكم وحكيم و (فيلسوف) (يفلسف) المعضل المشكل، والأمر المتنازع عليه المشتبه فيه ، ويستنبط من كل ذلك نتائج منطقية تكوّن رأيه في الأمور وحكمه وحكمته ، حفظ بعضها أهلها الأخبار فدوّنوها في كتبهم ، وبفضل تدوينهم هذا وقفنا على هذه الأحكام .

---

١ اليعقوبي (١/٢٢٧) ، (حكام العرب) .
٢ تاج العروس (٨/٢٥٢) ، (حكم) .
٣ تاج العروس (٨/٢٥٣) ، (حكم) .

ونجد في العربية جملة تؤدي معنى الحكم بين الناس ، هي جملة : (القضاء بين الناس) . فالقضاء بين الناس ، هو الحكم بينهم ، ويقال لمن يقضي بينهم : (القاضي) . والقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها ، وهو الحاكم . و (القضاء) (الحكم)[1] . و (قضاة العرب) هم (حكام العرب) على هذا التفسير .

وقد أقرّ الاسلام بعض الأحكام الجاهلية ، وهذّب بعضاً آخر ، ونسخ بعضاً وحرمه ويفيدنا هذا الإقرار أو التهذيب أو التحريم والمنع في الوقوف على النواحي القانونية عند الجاهليين ، ومعرفة معاملاتهم . ومن هذه الأمور المذكورة ما يدخل في باب العقوبات والجزاء ، ومنها ما يقع في المعاملات المدنية بين النـاس ، كما تفيدنا المصطلحات الفقهية القديمة كثيراً في تكوين رأي في أصول التشريع عنـد الجاهليين .

أقدم حكام العرب :

وقد جعل (اليعقوبي) (الأفعى الجرهمي) ، أقدم حاكم حـكم بين العرب وقضى بينهم . فقال : « وكان أول من استقضي اليه فحكم ، الأفعى بن الأفعى الجرهمي . وهو الذي حكم بين بني نزار في ميراثهم »[2] . وهو كـذلك من أقدم حكام العرب في أغلب روايات أهـل الأخبار . وذكر (اليعقوبي) بعـده : (سليمان بن نوفل ، ثم معاوية بن عروة ، ثم صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي ابن الدئل ، ثم الشدّاخ وهو يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وسويد بن ربيعة بن حذار بن مرّة بن الحـارث ابن سعد ، ومخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم ، وكان يجلس على سرير من خشب ، فسمي ذا الأعواد ، وأكثم بـن صيفي بن رباح بن الحارث بن مخاشن ، وعامر بن الظرب بن عمرو بن عيـاذ بن يشكر ابن عدوان بن عمرو بن قيس ، وهرم بن قطبة بن سيّار الفزاري ، وغيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ، وسنان بن أبي حارثة المري ، والحارث بن عبّـاد بن

---

١ تاج العروس (٢٩٦/١٠) ، (قضى) .

٢ اليعقوبي (٢٢٧/١ وما بعدها) ، (حكام العرب) .

ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، وعامر بن الضحيان بن الضحاك بن النمر بن قاسط، والجعد بن صبرة الشيباني ، ووكيع بن سلمة بن زهير الإيادي ، وهو صاحب الصرح بالحزورة ، وقس بن ساعدة الإيادي،وحنظلة بن نهد القضاعي، وعمرو بن حممة الدوسي . وكان في قريش حكام منهم : عبد المطلب ، وحرب بن أمية ، والزبير بن عبد المطلب ، وعبدالله بن جدعان والوليد بن المغيرة المخزومي)[1] .

والذين ذكرهم (اليعقوبي) وغيره من أهل الأخبار من الحكام ، هم من اشتهر وعرف بالقضاء وبالإفتاء في الجاهلية القريبة من الاسلام . وممن تمكنت ذاكرة أهل الأخبار من اصطيادهم . وهناك ولا شك حكام آخرون عاشوا في العربية الجنوبية وفي العربية الشرقية وفي مواضع أخرى من جزيرة العرب ، لم يصل خبرهم الى علم أهل الأخبار ، فصرنا نحن من ثم في جهل من أمرهم .

وبين الحكام الذين ذكرت أسماؤهم ، حكام اشتهر ذكرهم، وذاع اسمهم بين قبائل عديدة ، لما عرف عنهم من شدة ذكاء وعلم ونباهة في الحكم ، وفي كيفية الفصل في الخصومات ، ولما اشتهروا به وعرفوا من النزاهة في القضاء ومن عدم التحيز في اعطاء الأحكام . ولهذا حكمتهم قبائل بعيدة عنهم . من هؤلاء : (عامر بن الظرب العدواني) الذي قيل عنه انه (كان من حكماء العرب،لا تعدل بفهمه فهماً ، ولا بحكمه حكماً) . ومثل (أكثم بن صيفي) ، الذي قيل عنه (انه كان قاضي العرب يومئذ) . ومثل (الأفعى الجرهمي) الذي تخاصم اليه المتخاصمون من قبائل مختلفة ومن مواضع بعيدة عن نجران .

هؤلاء الحكام لم يكونوا يحكمون بقانون مدوّن ، ولا بشريعة مكتوبة ، ولا بموجب كتب سماوية ، انما يرجعون الى عرفهم وتجاربهم وفراستهم في الأمور ، وما يستنبطه اجتهادهم من القياس على الأشياء برد الأمور الى مشابهاتها . فكانت أحكامهم أحكام طبع وسليقة ، أتت من غير تكلف ولا تعنت . ولهذا قبلت لموافقتها للطبع ، وصارت سنّة متبعة وعرفاً من الأعراف . وبينها أحكام ثبتتها الاسلام .

---

١ اليعقوبي (٢٢٧/١ وما بعدها) ، (حكام العرب) .

المحاكم :

وفي الأمثال العربية : (في بيته يؤتى الحكم)[1] . فبيت الحاكم هو محكمته ، إذ ليست في مواطن القبيلة محكمة ثابتة يجلس فيها الحكام للنظر في الخصومات . ولا يمكن أن تنشأ في منازل الأعراب محاكم من هذا النوع . وكل منازلها بيوت من وبر ، متناثرة هنا وهناك . وما يحدث بينها يحلّ في الغالب بتوسط الجيران وأهل البيوت ، إلا في الخصومات الكبيرة وهي قليلة في الغالب ، وتعرض على عقلاء القوم ، وسادات القبيلة للنظر فيها . فإذا حدثَ حدثٌ ما يأتي الخصوم أو (أهل الخير) و (الوساطة) الى بيت (حكم) يطلبون منه التوسط لإصدار حكم في ذلك الخلاف . فبيته هو المحكمة ، به يتحاكمون وبه يستمعون الى الحكم .

وتكون (نوادي) القبيلة أو القرى أو المدن ، محاكم أيضاً ، يفد عليها من له خصومة ، ليعرضها على ذوي الأمر والنهي والسادة ، للبت في خصومتهم ولانصافهم . وقد يجلس السادة في بيوتهم أو في قباب لهم يضربونها تكون لهم مجالس يمضون فيها أمورهم الخاصة وأعمالهم ، ويحكمون فيها أيضاً بين الناس . روي أن (أبا أزيهر بن أنيس الدّوسي) كان يقعد هو وأبو سفيان في أيامهما في قبة لهما ، فيصلحان بين من حضر ذلك المكان الذي هما به[2] .

تنفيذ الأحكام :

وليس للحاكم قوة تنفيذية تنفذ ما يصدره من أحكام . إنه لا يملك شرطة تنفذ حكمه ، ولا قوات أخرى تنفذ ما يصدره من أحكام بحق المحكوم عليهم ؛ وتأخذ الحق من المعتدي والظالم . والقوة التنفيذية الوحيدة التي يستند اليها الحكم في تنفيذ حكمه ، هي العهود والمواثيق التي يأخذها من المتخاصمين بوجوب طاعة حكمه مهما كان ، وتطبيقه ، وعدم الخروج عليه . ولهذا لا يقبل الحكم النظر في قضية ومنازعة وخصومة ، إلا بعد اتفاق المتخاصمين أولاً على قبوله حَكَماً ، وتعهدهم أمامه وأمام شهود بقبولهم لكل حكم يصدره مهما كان . فقوة الحكم إذن

---

١ اللسان (١٤٢/١٢) ، (حكم) .
٢ شرح ديوان حسان (٧٤) ، (للبرقوقي) .

قوة معنوية ، وكلمة شرف تصدر من المتخاصمين بإطاعة الأمر ، وكسر الكلمة معناه ، خروج على المألوف ، وتعريض بسمعة الناكث بالعهد ، تلحق به الأذى وتعريض بالحكم ، الذي لا يسكت بالطبع على إلحاق الإهانة به[1] .

فالضامن في تطبيق العدل والعدالة بين الناس هو تعهد المتخاصمين بإطاعة أحكام الحكام، ثم شخصية الحاكم ومنزلته ومصلحة الطرفين في فض النزاع حتى لا يستفحل ويطول ، إذ كان على المتخاصمين أنفسهم وجوب البحث عن حاكم عاقل كيّس ليفض الخصام ، فكان عليهم أنفسهم البحث عنه ، ولهذا كان من اللازم تعهدهم بتنفيذ ما يصدره من حكم وما يبت فيه من رأي .

وما ذكرته خاص بحكام الأعراب ومواضع البداوة ، أما بالنسبة الى العرب الجنوبيين ، فلا أستطيع تعميم ما قلته عليهم ، لاختلاف نظم الحكم عندهم عن نظم الحكم عند الأعراب . ففي العربية الجنوبية حكومات وقوانين وتشريع . وفي محيط فيه تشريع ، لا بد وأن يكون فيه حكم حكومي ، وحكم حكام حكوميين، وتنفيذ أحكام . أي ان تنفيذ الأحكام يكون إلزامياً وقسرياً بقوة الحكومة وبقوة ما عندها من سلطة . فالحاكم في العربية الجنوبية حاكم معين ، يستمد حكمه من حكم القانون . ويستند تنفيذ حكمه على هيبة الحكومة وعلى قوة القانون .

ويظهر من نص معيني ناقص ويا للأسف، أن المعينيين كانوا يحاكمون الأشخاص في محاكم تسمى (معـذر) (معذرن) (م ع ذ ر ن) . وهي مجالس المدن أو القرى ، فيحاكم من يراد محاكمته فيها وفقاً للقوانين (سذمرت) (س ذ م ر ت) فإذا أصدر (المعذر) قراراً بحق شخص فيه حكم أو فيه تبرئة ، أعلن القرار على الناس . وتصدر القرارات وتعلـن الأحكام باسم الآلهة . وقد جرت العادة بأن يقدم الشخص ذبيحة يتقرب بها الى الإلـه (ود) في مقابل النظر في أمره[2] .

وفي محيط حضري ، فيه شرائع وتقنين وأحكام ، لا بد وأن تؤلف فيه محاكم للحكم بين الناس وللنظر في مخالفات المخالفين لأحكامها ولما تصدره من قوانين ، وللبت في تهرب التجـار أو الزراع من دفع ما عليهم من ضرائب وحقوق الى

---

١ (ثم رجعنا الى هرم بن سنان الفزاري . فقال : نعم ، لأحكمن بينكما ، فأعطياني موثقا اطمئن به أن ترضيا بحكمي ، وتسلما لما قضيت بينكما ، ففعلا ...) ، بلوغ الأرب (٢٨٨/١) .

٢ REP. EPIGR. 2948, Halevy 446, 447, Le Muséon, 1-2, 1953 ,pp. 116.

الحكومة . ولا يستبعد أن يعثر في المستقبل على نصوص قد تتحدث عن وجود محاكم ، وحكام وكتبة كانوا يدوّنون أحكام ما يصدره أولئك الحكام في أمور المتحاكمين .

ونظراً الى ما نجده في أخبار أهل الأخبار من تحكيم المتحاكمين لسدنة المعابد وللكهان في خصوماتهم ، ومن لجوئهم الى الأصنام للاستفسار منها عن السرقات وعن القتول ، وعن الأشخاص الذين ارتكبوا الجنايات ، فإن باستطاعتنا اعتبار المعابد محاكم مثل أي محاكم أخرى يكون من حقها الفصل في نزاع المتنازعين .

أصول المحاكمات وكيفية النظر في الدعاوي :

ولمّا كان المتخاصمون هم الذين يقررون الرجوع الى التحاكم لفض الخصومات، بدلاً من حلها عن طريق القوة ، لعدم وجود شرطة معينة ودوائر تكره المتخاصمين على مراجعة القضاء الحكومي الالزامي، فإن شكليات التحكيم كانت بسيطة تتناسب مع بساطة الحياة. فللمتخاصمين أن يختاروا حَكَماً يرضونه أو جملة محكمين مقبولين من الطرفين ، بأن يختار كل طرف محكماً أو محكمين ، على أن يوافق على اختيارهم الطرف الثاني أيضاً . واذا ما تم الاختيار برضاء الطرفين أخذ الحاكم أو المحكمون عهداً من المتخاصمين جميعاً بوجوب السمع والطاعة وعدم الاعتراض على قرارات الحكم ، فإن وافقوا وأعطوا كلمتهم بالموافقة ، عيّن الحاكم أو المحكمون وقت المحاكمة للاستماع الى بينات كل طرف وما عنده من أدلة وشهود . وقد تأخذ المحاكمات زماناً طويلاً ، واذا ما انتهى الطرفان من عرض حججهما ، أعمل الحاكم رأيه أو المحكمون آراءهم للنطق بقرار الحكم الذي يكون تنفيذه إلزامياً لا بقوة القانون ، ولكن بقوة المسؤولية الأدبية والكلمة التي أعطاها الطرفان بوجوب السمع والطاعة لما يصدر من حكم .

وقد عرفت قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) عند الحكام الجاهليين أو عند بعضهم،وهي قاعدة تفيد ان الأصل في الانسان براءة الذمة. ويتفق مع قاعدة (البينة على من ادعى لا على من أنكر) الواردة في القوانين الرومانية واليونانية [1] .

---

١ مدونة جوستنيان (ص ٣٦٧) .

ويذكر أهل الأخبار ان (قس بن ساعـدة الإيادي) أحد الخطبـاء المشهورين والحكام المعروفين ، هو الذي وضع قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[1] ، فصارت سنّة منذ ذلك اليوم .

هذا ، ولا بد لي من التنبيه الى العهود والوصايا التي وضعت في صدر الاسلام في كيفية الحكم بين الناس . مثل وصايا الرسول الى الصحابة في كيفية الحكم بين الناس ، ومثل عهد (عمر) الى (أبـي موسى الأشعري) وعهد (علي) الى قاضيه (شريح) وأمثال ذلك من أوامر[2] ، لما فيها من أصول في المحاكمات كانت سنّة متبعة عند حكام الجاهلية ، وقد أقرها الاسلام ، لأنهـا أصول من أصول المنطق والطبع في الحكم وفي النظر في أمور الناس .

القسم :

فإذا ادعى مدعٍ دعوى على شخص ، ولم تكن لديه بينة ، فليس له إلا أن يطلب من الناكر القسم ، فإن أبى حكم عليه بالأداء . هـذه سنة الجاهليين في الحكم . وقـد حكم الرسول على المدعين بإظهار بينتهم ، فإن عجزوا طلب من المدعى عليهم القسم بأن خصمهم مبطل وأن الحق في جانبهم . وقد اشتكى بعض المدعين للرسول من أن خصومهم فجرة لا يبالون بمـا يحلفون ولا يتورعون من قسم كاذب ، ولكن الرسول حكم بأنهم ما داموا قد عجزوا عن الاثبات ببينة ، فليس لهم سوى تحليف خصومهم مهما كانوا[3] .

فعلى من يدعي وجود حق له على شخص اثبات ما يدعيه بالأدلة والبراهين ، أما الطرف الثاني الذي ينكر ذلك الحق ، فعليه أداء اليمين . فـإذا عجز المدعي عن اثبات حقه ، وطلب من المدعى عليه أداء اليمين ، وجب عليه أداء اليمين، أي القسم . ويكون ذلك القسم بالآلهة أو بالآباء ، والغالب أن يكـون في موضع ذي حرمة وقدسية ، كان يكون في معبد ، وأمام صنم ، أو عنـد قبر مثل قبر

---

١ الأمثال ، للميداني (٩٩/١) .
٢ الأحكام السلطانية (ص ٧١) .
٣ التاج الجامع للاصول في أحـاديث الرسول ، للشيـــخ منصور علي ناصـف ، (٧٤/٣) ، (دار احياء الكتب العربية ، بمصر) .

سيد قبيلة أو قبر والد من يقسم ، وأمثال ذلك . وصورة هذا القسم مثل: وحق هذا البيت ، أو وحق هُبَل ، أو وحق أبي أو وتربة أبي[1] .

ويعرف القسم باليمين أيضاً ، وذكر علماء اللغة أن العرب إنما سمت القسم يميناً ، لأن من عادتها في القسم أنها كانت إذا تحالفت ضرب كل امرىء منهم يمينه على يمين صاحبه ، أو أنهم كانوا يتماسحون بايمانهم ، فيتحالفون . ومن هنا أطلقوا على القسم اليمين[2] . ولذلك قيل: « أعطاه صفقة يمينه على هذا الأمر». ثم سمّوا الحلف يميناً على هذا المعنى . وانثوا اليمين على تأنيث اليد ، فقالوا : « حلف يميناً برّة ، ويميناً فاجرة »[3] .

وقد ورد ذكر (اليمين) في بيت لزهير بن أبي سلمى ، هو :

وإن الحق مقطعه ثلاث يمين أو نفار أو جلاء[4]

وقد جمع هذا البيت طرق أخذ الحق واثباته عند الجاهليين . فإما يمين ، وإما منافرة ، وهي المحاكمة ، وإما الجلاء .

ومن اليمين : اليمين الغموس[5] .

فاليمين المعروفة ، والنفار المنافرة الى الحكام ، وهي المحاكمة اليهم ليفصلوا بالحق ، والجلاء : البينة التي تجلو الشك والشبهة فتغني عن اليمين وعن التحاكم. وقد قالوا : (يمين جلواء) و (حلفة جلواء) و (بينة جلواء) أي يتجلي بها الحق وينكشف . وذكر ان (عمر) كان يعجب من حسن هذا التقسيم ويردد بيت (زهير) من التعجب . ورووا انه قال : (لو أدركته لولّيته القضاء لمعرفته بما تثبت به الحقوق)[6] .

ونوع من اليمين عرف بـ (اليمين الأصر) . وهو أن يحلف بطلاق أو

---

١ القسطلاني : ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٧٦/٦) ، (٣٧٧/٩) ، صحيح مسلم (٨٠/٥) .
٢ تاج العروس (٣٧٢/٩) .
٣ ايمان (ص ٣٤) .
٤ البيان والتبيين (٣٠٤/١) ، (فإن الحق) ، ايمان (ص ٣٢) .
٥ العقد الفريد (٩٠/٣) .
٦ البيان والتبيين (١٣٥/١) ، الصناعتين (٢٦٨) ، ايمان (٣٣) ، العمدة (٣٠/١) .

عتاق أو نذر . وهو من أثقل الايمان وأضيقها مخرجاً في الإسلام . يجب الوفاء به ، ولا يعوض عنه بكفّارة . وعن (ابن عمر) : من حلف على يمين فيها أصر فلا كفّارة بها[1] .

وذكر (النابغة الذبياني) اليمين في شعر له . قال فيه :

حلفتُ يميناً غير ذي مَثْنوية ولا علِمَ إلا حسن ظن بصاحب

والمثنوية : الاستثناء في اليمين[2] .

واليمين الغموس اليمين الكاذبة الفاجرة . وهي اليمين الكاذبة التي تقطع بها الحقوق . وعدّت اليمين الغموس من أعظم الكبائر في الاسلام . وهو ان يحلف الرجل ، وهو يعلم انه كاذب ليقتطع بها مال غيره[3] . وقيل اليمين الغموس، هي ان يحلف على أمر ماض انه كان ولم يكن . وذكر ان الرسول ذكر (الغموس) فقال : « الغموس تدع الديار بلاقع »[4] .

هذا وقد جمع (أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله النجيرمي) الكاتب ، أيمان أهل الجاهلية في كراسة دعاها (أيمان العرب في الجاهلية) . وقد ذكر في مقدمته لها ، ان العرب كانت في الجاهلية على مذاهب في أيمانها ، وذلك على حسب عقيدتها ودينها . فكان معظمها ممن يدين الله لذلك كان قسمها بالله تعالى، والقسم به عندهم أعظم الأيمان ، ولذلك قال (النابغة الذبياني) :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب[5]

وكان من قسمهم به قولهم : (واللهِ ، فإنها تملأ الفم ، وترقىء الدم) ، اي تبرىء الظنين بالدم من الدم فيرقأ دمه ، اي يسكن محقوناً في مسكه فلا

---

١ تاج العروس (١٥/٣) ، (أصر) .
٢ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٥/٢) .
٣ ارشاد الساري (٣٩١/٩) ، اللسان (١٥٦/٦ وما بعدها) .
٤ أيمان (ص ٣١) .
٥ أيمان العرب في الجاهلية (ص ١٣) ، (تحقيق محب الدين الخطيب) ، الطبعة الثانية القاهرة ١٣٨٢ ، المطبعة السلفية ، وسيكون رمزه : أيمان .

يراق[1] ، وقولهم « لا والذي يراني من فوق سبعة أرقعة » ، اي من فوق سبع سماوات . ويؤيد هذا القسم ما جاء في حديث الرسول انه قال لسعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »[2] . وقولهم « لا والذي شق الرجالَ للخيل ، والجبال للسيل » . وقولهم « لا والذي شقهن خمساً من واحدة » ، يعني أصابع يده اذا حلف فرفع يده وفرق أصابعه[3].

ومن ايمانهم ايضاً قولهم « لا والذي وجهي زَمَم بيته »[4] ، وقولهم « لا والذي لا يواريني منه خَمَر » والخمر ما واراك من شجر ، والمعنى : لا يواريني منه شيء[5] . وقولهم : « لا والذي لا يواريني منه غيب » ، وقولهم « لا والذي لا يتقي بوجاح » ، أي لا يستر منه وجاح فيتقي به . والوجاح كل ما حال بينك وبين شيء من ستر او ثوب او حائط او غير ذلك . وقولهم : « لا والذي لا اتقيه إلا بمقتله » ، أي كيف رمت أن اتقيه فهناك المقتل . وقولهم : « والذي أخرج العذق من الجريمة ، والنار من الوثيمة »[6] .

ومن ايمان هذه الطبقة المؤلهة : « لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة »[7] ، وقولها « لا والذي سمك السماء » ، و « لا الذي يراني من حيث ما نظر »[8] : و « لا وفالق الإصباح وباعث الأرواح »[9] ، وقولها « لا ومجري الرياح » ، و « لا ومجرى الإلهة » ، أي الشمس وقولها « لا يأتمر له جُدولي » ،والجُدول الأعضاء ، أي ان أعضائي كلها جند لله تعالى عليّ[10] .

ومن ايمانهم : « لا ومقطع القطر » و « لا ومميت الرياح » ،و « لا ومجري

---

١ أيمان (ص ١٤) .
٢ أيمان (ص ١٥).
٣ أيمان (ص ١٦) .
٤ أيمان (ص ١٧) ، المخصص (١١٨/١٣) ، ذيل الأمالي (ص ٥١) ، المزهر (١٦٨/٢) .
٥ أيمان (ص ١٦) .
٦ أيمان (ص ١٧) ، المزهر (١٦٨/٢) ، المخصص (١١٨/١٣) ، الأمالي ، للقالي (١٠٢/١)، (٥١/٣) .
٧ أيمان (ص ١٩) ، محاضرات الأدباء (٣٠٠/١) .
٨ الأمالي ، للقالي (٥٢/٣) ، المزهر (١٦٨/٢) ، المخصص (١١٨/١٣) ، أيمان (١٩) .
٩ أيمان (١٩) .
١٠ أيمان (٢٠) .

البحر » ، و « لا ومنشىء السحاب » ، و « لا والذي دحا الأرض » و «لا والذي سجد له النجم والشجر » ، و « لا والذي حجت له العمائر » ، والعمارة الحي الكبير ، و « لا والذي ذابت له الشعور » ، و « لا وفاطر الأشباح » و « لا والذي يرصدني أنى سلكت » ، و « لا ورب الشمس والقمر » ، و « لا ورب البيت والحجر » ، و « لا والذي أخرج الماء من الحجر، والنار من الشجر » و « لا ورازق الأنام » ، و « لا ورب النور والظلام » ، و «لا ورب الحل والحرام » و « لا ورب الحل والاحرام » . قال مهلهل :

قتلوا كليباً ثم قالوا ألا اربعوا كذبوا ورب الحلّ والإحرام[1]

ومن أيمانهم « لا والذي أمنه من كل أوب » ، و « لا والراقصات ببطن مرّ » ، و « لا والذي رقصن ببطحائه » ، و « لا والراقصات ببطن جَمع» ، و « لا والذي نادى الحجيج له » ، و « لا وقائي نفسي » ، اي الذي جعل نفسي قوتاً لمدة حياتي . و « لا وقائت نفسي القصير » ، يريد قصر العمر ، و « يمين الله لقد كان كذا » و « ايمن الله » ، و « ايم الله » و « م الله لقد كان ذاك » و « أم الله » ، و « ايمن الله ، وايمن الكعبة » ، و « رب الراقصات »[2] .

ومن ذلك قولهم : « عمرك الله هل ذاك ؟ » ، و « قَعدك الله » ، و « قعيدك الله » ، و « لا ورافعها بغير عمد ، لا وسامكها ، لا وباسطها ، لا وماهدها وداحيها » ، و « لا والذي أمد اليه بيد قصيرة » ، و « لا والذي كل الشعوب تدين له » و « لا والذي يراني ولا أراه » ، و « حرام الله » و « يمين الله »[3] . و « أقسم بالله » و « أقسم بالله قسماً صادقاً، وقسماً باراً»[4].

ومما يؤيد قسم هذه الطائفة بالله ما جاء في القرآن: «وأقسموا بالله جهد أيمانهم»[5].

---

١ أيمان (ص ٢١ وما بعدها) .
٢ أيمان (ص ٢٢ وما بعدها) ، الأمالي (٣/٥٢) ، المزهر (٢/١٦٨) ، المخصص (١٣/١١٨) ، الحيوان (٥/٣٧٥) .
٣ أيمان (ص ٢٥ وما بعدها) ، المزهر (٢/١٦٨) ، الأمالي (٣/٥٢) ، المخصص (١٣/١١٨) .
٤ أيمان (ص ٣٤) .
٥ سورة النور ، الآية ٥٣ ، فاطر ، الآية ٤٢ .

ومن قسم عبدة الأوثان والأصنام قولهم « لا واللات والعُزّى »، و « لا ومناة » وكذلك قسمهم ببقية الأصنام . وربما أقسموا بما يعتر لها[1] .

وأقسموا بالماء والسماء والنجوم ، وبظواهر طبيعية اخرى ، كقولهم « لا والسماء، لا والماء ، لا والآيبات ، لا والطارقات ، لا والراكعات ، لا والسابحات ». والسابحات النجوم ، و « لا ونفنف اللوح ، والماء المسفوح ، والفضاء المندوح، والنور الموجوح ، اي المحجوب . والنفنف ما بين السماء والأرض ، وكل هواء بين رأس جبل وأسفله ، واللوح الهواء بين السماء والأرض ، المسفوح المصبوب، وعنى به البحر ، والفضاء يعني الأرض ، والمندوح الموسع . وكأنهم عظموا هذه الأشياء لأن بها قوام العالم[2] .

ومن ايمانهم : « لا والذي اكتع له » ، أي احلف به . و (لا وجدك)، والجد الحظ ، و (لعمرك) ، أي القسم بالعمر ، كما أقسموا بقولهم : (وعيشك). والعرب تقول في القسم : لعمري ولعمرك . وورد في القرآن الكريم (لعمرك)، أي لحياتك . وجاء لعمر الله وعمر الله[3] .

وقد أقسموا بالرأس ، أي برأس الإنسان ، وبالعيش وبالخبز والملح الى غير ذلك من ايمان . يغلب على بعضها طابع السذاجة والبساطة ، وبعضها مضحكة لا تصلح أن تكون مادة لقسم ، لكنهم كانوا يقسمون بها كما يقسمون بالأمور المهمة في نظرنا .

وذكر (النجيرمي) أن قسم (كهان العرب) كان بالسماء والماء والأرض والهواء ، والنور والضياء ، والظلمة ، وبغير ذلك . وقد أقسم (سواد بن قارب الدوسي) بقوله : « أقسم بالضياء والحلك ، والشروق والدلك »[4] .

ومن ايمانهم : « يإصر وأصر ليكونن ذلك »، والاصر العهد ، ومعنى اصر : حتم لازم . والالّ : العهد[5] .

و (جير) في الإيجاب بمعنى نعم وأجل ويمين : وقالوا : (لا جير) ،

---

١ أيمان (ص ٢٦) .
٢ أيمان (ص ٢٧ وما بعدها) .
٣ اللسان (٤/٦٠١) ، (عمر) .
٤ أيمان (ص ٣٧ وما بعدها) .
٥ أيمان (ص ٢٨ وما بعدها) .

بمعنى (جير) ، أي قسم . كما قالوا : « لا أقسم . بمعنى : أقسم »[1] .

وعوض من أسماء الدهر ، وقد حلفوا به[2] . و (الدم) ، يمين كانوا يحلفون بها في الجاهلية . يعني دم ما يذبح على النصب . وفي حديث الوليد بن المغيرة : والدم ما هو بشاعر ، يعني النبي[3] . ولتوكيد اليمين وتلبيته ، وايجاب الحالف على نفسه أمام الناس بالوفاء بما أقسم به وفاءً تاماً ، لا مهاودة فيه ، استعملوا بعض الصيغ مثل : « قسماً لأفعلن ذاك ، ويميناً وأليّة ، ونحباً ، وعهداً ، ونذراً ، وموثقاً ، وميثاقاً ، وحقاً ، ولحقاً ، وليميناً ، ولقساً وقال آخرون : لحق لأفعل »[4] .

ومن العبارات التي استعملها الجاهليون في توكيد ايمانهم قولهم: « عهد لا يزيده طلوع الشمس إلا شداً ، وطول الليالي إلا مداً » . و « ما بلّ بحرٌ صوفة » ، و « ما أقام رضوى »[5] .

واذا أوجب شخص على نفسه يميناً ، قالوا : « أوذم فلان يميناً » و «أبدع يميناً »[6] .

وإذا ترك الشخص (اللام) التي هي آلة القسم ، صار يمينه بمنزلة النفي للفعل كقوله : « آلى فلان يفعل » و « آلى يفعل » و « آليت أفعل » . فهو قسم على ترك الفعل : لأن اليمين بمنزلة النفي للفعل حتى يأتي باللام التي هي أداة القسم . كقولك « آليت لأفعلن » وكذلك قولك: والله أفعل ، وأقسمت افعل، وهذا مما يغالط به ويجوز على كثير من الناس[7] .

وقالوا : « لا خير في يمين لا مخارم لها » ، أي لا مخارج لها .

وإذا حلف الرجل قالوا : جلا ابو فلان ، وتحلّل أبا فلان ، اي استثنى .

---

١ أيمان (ص ٣٠) .
٢ أيمان (ص ٣٠) .
٣ اللسان (١٤/٢٧١) ، (دمي) .
٤ أيمان (ص ٢٨) .
٥ أيمان (ص ٣٥) ، الحيوان (٤/١٥٠) .
٦ أيمان (ص ٣٠) .
٧ أيمان (ص ٣٨) .

وكانت العرب تسمي الإستثناء في اليمين : (التحليل)[1] . وسمته (المثنوية) كذلك[2] .

وتؤدي جملة : (لا جرم) معنى قسم ويمين . وهي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لا بد ولا محالة ، فجرت على ذلك وكثر استعمالهم إياها ، حتى صارت بمنزلة حقاً لأفعلن . ومن العرب من يصلها من أولها بـ (ذا) ،فيقول: لا ذا جرم[3].

وكان اكثر حلف عرب الحجاز باللآت والعُزّى ، وربما جنحوا عن صورة القسم الى ضرب من التعليق . مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعلي كذا ، أو فأنا كذا ، او فأكون مخالفاً لكذا او خارجاً على كذا او داخلاً في كذا ، وما اشبه ذلك .

وقد كانت العرب تأتي في نظمها ونثرها عند حلفها بالتعليق بإضافة المكروه إلى مواقعة ما يحذرونه ، من هلاك الأنفس والأموال وفساد الأحوال ، وما يجري مجرى ذلك .

وقد ذكر ان الأعراب لا يحلفون أبداً يميناً إلا على هذا النحو : لا أورد الله لك صافياً ، ولا أصدر لك وارداً ، ولا حططت رحلك ، ولا خلعت نعلك ، يعني إن فعلت كذا[4] .

ومن بعض أيمان شعراء الجاهلية ، قول النابغة الذبياني :

ما إن أتيتُ بشيء أنت تكرهه إذاً فلا رَفعتْ سوطي إلي يدي

وقول عدي بن زيد :

فإن لم تهلكوا فثكلت عمراً وجانبتُ المُروّق والسماعا
ولا ملكت يداي عنان طرف ولا أبصرت من شمس شعاعا
ولا وضعت إليّ على خلاءٍ حَصان يوم خلوتها قناعا[5]

---

١ (قال الشاعر : تحلل أبيت اللعن في قول آثم) ، أيمان (ص ٣٣) ، الراغب الاصبهاني ، المحاضرات (١/ ٣٠٠) .
٢ قال النابغة : (حلفت يميناً غير ذي مثنوية) ، أيمان (ص ٣٣) ، المخصص (١٣/ ١١٥) محاضرات الراغب (١/ ٣٠٠) .
٣ الفاخر (ص ٢٠٠) .
٤ صبح الأعشى (١٣/ ٢٠٣ وما بعدها) .
٥ صبح الأعشى (١٣/ ٢٠٤ وما بعدها) .

ومن أسماء (الأيمان) النوافل . ونقل : حلف ، والتنفيل التحليف . يحكى أن (منقذ بن الطماح الأسدي) المعروف بـ (الجميح) لقيه (يزيد بن الصعق) فقال له يزيد : هجوتني . فقال : لا واللهِ . قال : فانفل . قال : لا انفل . فضربه يزيد . وأصل النفل النفي ، وسميت اليمين في (القسامة) نفلاً ، لأن القصاص ينفى بها . وفي حديث القسامة : (قال لأولياء المقتول : أترضون بنفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟) . ويقال نفلته فنفل ، أي حلفته فحلف[1] .

وقد ألّف العلماء في (نوافل) العرب . وقد أورد (ابن النديم) أسماء جملة مؤلفات نسبها لابن الكلبي في نوافل القبائل . منها : (كتاب نوافل قريش) و (نوافل إياد) و (نوافل كنانة) و (نوافل أسد) و (نوافل تميم) و (نوافل قيس) و (نوافل ربيعة) و (نوافل قضاعة) و (نوافل اليمن) و (نوافل من نفل من عاد وثمود والعماليق وجرهم)[2] .

وكانت الجاهلية إذا تحالفت ، تحالفت عند (الحطيم) ، فكانت قريش ومن إليها تأتي اليه وتحلف عنده ، وتعتقد أن الكاذب هالك[3] . ويذكر أهل الأخبار انهم كانوا بعد طوافهم بالبيت يأتون للحلف ، وبعد أن تحلف به عند الركن ، يأتون الى الحطيم ، فيلقي الحالف فيه سوطه او نعله او قوسه ، بعد أن يحلف ، علامة لعقد حلفه ، ويعتقدون أن الحالف الآثم سيهلك ، وتتعجل له العقوبة بعد قسمه هذا . وقد ذكر أن الحطيم هو ما بين الحجر الأسود والمقام وزمزم[4] .

وقد ذكر أهل الأخبار بيتاً لزهير بن أبي سلمى ، ذكروا أنه أقسم فيه بمكة ، وهذا البيت هو :

فتجمع أيمن منّا ومنكم بمقسمة تمور بها الدماء[5]

وقد ذكر علماء اللغة أن (أيمن) و (أيمان) جمع يمين . وأن (ايمن الله) و (ايم اللهِ) ، و (هيم الله) ، و (أم الله) ، و (من الله) ،

---

١ أيمان (ص ٣٩ وما بعدها) .
٢ أيمان (ص ٤٠) ، الفهرست (١٤٧) ، (أخبار هشام الكلبي) .
٣ تاج العروس (٨/٣٥١) ، (حطم) .
٤ ارشاد الساري (٦/١٨٢) .
٥ تاج العروس (٩/٢٦ وما بعدها) ، (قسم) ، (٩/٣٧٢) ، (يمن) .

و (م الله) ، و (ليم الله) ، و (ليمن الله) ، من أدوات القسم التي أقسم بها الجاهليون[1] .

وذكروا أن (زهيراً) قصد بلفظة (مقسمة) مكة ، حيث ينحر بها الجزور فتمور بها الدماء . وذكر أن (مقسمة) اليمين التي تؤخذ عند الدم للقسامة ، فإذا كان القوم عشرة ردّت اليمين عليهم حتى تكون خمسين قسامة[2] .

وبعض هذه الأيمان ايمان غريبة غير مستعملة ولا مستساغة في عرف هذا اليوم، مثل : (ورب المُخيسات) و (رب البدن) . وهي ايمان أقسم بها (حسان ابن ثابت) في شعر قاله في (آل جفنة)[3] .

والخوف من العاقبة السيئة التي تحل بحالف اليمين الكاذبة ، هي التي ردعت الجاهليين من الحلف كذباً . ولذلك امتنعوا من الحلف وتجنّبوه جهد امكانهم . ويظهر أن الجاهليين كانوا يخافون جداً من القسم ، أي اليمين ، لاعتقادهم أن الحانث بالقسم هالك لا محالة ، إن لم يكن عاجلاً فآجلاً . ولا زال الأعراب يخشون أداء اليمين ، وهم يفضلون خسران قضيتهم على أداء اليمين .

عقد الأيمان :

ونظراً الى ما للأيمان من أهمية ومكانة ، وقدسية في نظر الحالف والشاهد ، صاروا إذا أرادوا القسم وأداء اليمين ، أدوها في مراسيم مؤثرة وفي ظروف خاصة وفي مكان ذي قدسية في النفوس ، وبحضور كهان أو أناس لهم منزلة ومكانة ، حتى يكون للقسم روعة وهيبة ، تتناسبان مع مكانته وقدسيته عندهم .

والغالب عند عقد الأيمان عقدها على النار ، وذلك انهم يحضرون من يريد أداء القسم ومن سيكون شاهداً على صحة القسم ، ومن يقوم بأخذ القسم وبإجراء طقوسه على يديه . ثم يوقدون ناراً ، يدنون منها حتى تمحشهم أو تكاد تحرقهم، وعدّدوا منافع النار ، ودعوا على ناقض تلك اليمين والناكث لذلك العهد بحرمان تلك المنافع ، ويهولون بها على من يستخف بحقوقها ، ويتوعدونه بحرمان مرافقها:

---

١ تاج العروس (٩/٣٧٢) ، (يمن) .
٢ المعاني الكبير (٢/١١١٩) .
٣ ديوان حسان (١١١) ، (للبرقوقي) .

وفي ذلك نكد العيش وحرمان الحياة . وكان الرجل القيم بأمر تلك النار ويسمى (الهول) ، يطرح في النار ملحاً ، وأحياناً ملحاً وكبريتاً ، يهول بها على الحالف وقد يطرح في النار البخور ، أو يلقي فيها الأخشاب النفيسة ذوات الروائح الطيبة الزكية . فإذا استشاطت قال للحالف : (هذه النار تهددنك) ، وأمثال هـذه الكلمات ، ليلقي الروع في نفس الحالف ، فلا يحلف كذباً ، ولا يتجرأ على الإثم بأداء اليمين باطلاً .

فإن كان اليمين لتحليف شخص عن شيء ينكره مثل سرقة أو قتل أو ما شابه ذلك ، هدد سادن النار بتلك النار ، فإن كان الشخص مبطلاً ، كأن يكون قد قام بالسرقة ، نكل وامتنع عن أداء القسم بنفي وقوع الفعل منه ، وإن كان بريئاً حلف ، ولهذا سمّوها (نار المهول) أو (نار الهولة) أو (المهولة)[1] . وفي هذا المعنى جاء في قول الشاعر (أوس بن حجر) :

إذا استقبلته الشمس صدّ بوجهه كما صدّ عن نار المهولِ حالف[2]

وقد أشار (الكميت) الى هذه النار أيضاً بقوله :

كهولة ما أوقد الحالفون لدى الحالفين وما هوّلوا[3]

عقد الأحلاف :

وكانوا في الجاهلية اذا تحالفوا وتعاهدوا أوقدوا ناراً ، على نحو ما ذكرت ، وتحالفوا عندها ، ويتصافحون ويقولون : (الدم الدم ، والهدم الهدم) ، والمعنى دماؤنا دماؤكم وهدمنا هدمكم ، أي فما هدم لكم من بناء أو شأن فقـد هدم لنا وما أريق لكم من دم فقد أريق لنـا ، يلزمنا من نصرتكم ما يلزمنا من نصرة

---

١ أيمان (ص ٣٦) ، اللسان (٢٣٨/١٤) ، بلوغ الأرب (١٦٢/٢ ، ١٦٦) .
Muh. Stud., BD., I, S. 66, Goldziher, in Literaturblatt für Orient. Philologie, 1886, S. 24, Kinship, p. 58.

٢ اللسان (٢٣٨/١٤) ، أيمان (ص ٣٦) ، البيان والتبيين (١/٣) .

٣ أيمان (ص ٣٦) ، البيان والتبيين (١/٣) ، الحيوان (١٥٠/٤) ، محاضرات الراغب (٣٠٢/١) .

أنفسنا . ولما كان الحلف بين الرسول والأنصار ، قال لهم الرسول : (الدم الدم والهدم الهدم)[1] .

وكان من شأنهم إذا تحالفوا أن يغمسوا أيديهم في الدم . كالذي كان من أمر حلف (لعقة الدم) ، حيث غز المتحالفون أصابعهم في جفنة مملوءة دماً ، ثم لعقوها ، فسمّوا لعقة الدم[2] . وكالذي ذكر من أمر (خثعم) ، من أنهم إنما سموا خثعماً لأنهم غمسوا أيديهم في دم جزور[3] . أو الذي ذكروه من قصة قتل (الهجرس) لـ (جسّاس بن مرّة بن ذهل بن شيبان)[4] . وقد عرف قوم من (بني عامر بن عبد مناة بن كنانة) بـ (لعقة الدم)[5] .

وكانوا ربما تعاقدوا وتحالفوا وتعاهدوا على الملح . والملح عندهم شيئان : ملح الأدام الذي يتملح به ، واللبن . وذلك أنه سواء عندهم أن يجتمعوا على طعام وملح أو على شرب لبن . هذا عندهم مماحلة . ولذلك سمّوا اللبن ملحاً ، فقالوا من البابين جميعاً : (بيننا ملح)[6] .

وربما تعاقدوا وتعاهدوا وتحالفوا بغمز أصابعهم في جفنة مملوءة طيباً ، ثم يمسحون أصابعهم عند الكعبة أو عند صنم من الأصنام،أو في موضع آخر مقدس ، كالذي فعله قوم من (بني عبد مناف) تحالفوا وتعاهدوا بغمز أيديهم في جفنة مملوءة طيباً ، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً على أنفسهم ، فسمّوا (المطيبين) وعرف الحلف بـ (حلف المطيبين)[7] . وكالذي ذكر من أمر (الرباب) ،

---

١ أيمان (ص ٣٤ وما بعدها) .

٢ ابن هشام ، سيرة (١/٢١٣) .

٣ المفضليات (ص ٧٠٥) .

٤ (لاعق الدم) الأغاني (٤/١٥٠) ، (١٨/١٥٦) .

٥ الأغاني (٧/٢٦) .

٦ قال أبو الطمحان القيني :

وإني لأرجو ملحها في بطونكم ... وما بسطت من جلد أشعث أغبرا

وقال شتيم بن خويلد :

لا يبعد الله رب العباد ... والملح ما ولدت خالده

أيمان (ص ٣٧) ، الحيوان (٤/١٥١) .

٧ ابن هشام ، سيرة (١/١٤٣ فما بعدها) ، الطبري (١/١١٣٨) ، (طبعة ليدن) ، ابن الأثير (١/١٨٣) ، اللسان (١٠/٤٠٠) ، المعارف (٢٠٤) ، التنبيه (١٨٠)، (طبعة الصاوي) ، اليعقوبي (١/٢٨٧) (طبعة هوتسما) .

لأنهم أدخلوا أيديهم في ربّ وتعاقدوا وتحالفوا عليه[1] .

وقد بايعت نساء قريش الرسول بعد فتح مكة ، على جفنة ماء ، فذكر أهل الأخبار أن إناءً فيه ماء وضع بين يدي الرسول ، (فإذا أخذ عليهن وأعطينه غمس يده في الإناء ثم أخرجها ، فغمس النساء أيديهن فيه . ثم كان بعد ذلك يأخذ عليهن ، فإذا أعطينه ما شرط عليهن ، قال: اذهبن فقد بايعتكن ، لا يزيد على ذلك)[2] .

وقد يعقد الحلف في بيت أو في معبد ، وقد يعقدونه على طعام يجتمعون عليه ثم يعمدون الى عقد الحلف بمراسيم خاصة، كالذي كان من أمر (حلف الفضول) ، فبعد ان أكل الحاضرون من اهل مكة في دار (عبدالله بن جُدعان) الطعام ، عمدوا الى ماء من ماء زمزم ، فجعلوه في جفنة ، ثم غسلوا به أركان البيت ، وجمعوا ماء الغسيل في تلك الجفنة ثم أتوا به فشربوه . وبذلك تم عقد الحلف ، وصار واجباً على المتحالفين[3] .

الاشتراط :

والاشتراط بين شخصين أو بين أكثر من ذلك عقد صحيح لذلك يجب تنفيذه. وذلك كأن تشترط المرأة على من يتقدم اليها ليكون بعلاً ، بأن يكون أمر الطلاق بيدها تطلقه متى شاءت ، ومتى وافق الرجل على هذا الشرط ، صار حق الطلاق من حقوق المرأة بموجب هذا الزواج[4] . كذلك يقع الاشتراط في البيوع وفي العقود وعلى المتبايعين والمتعاقدين تنفيذ ما اتفق عليه من شروط . وقد نهى الإسلام عن بيع شيء واحد بشرطين . إذ اشترط أن يكون البيع بشرط واحد . مثال ذلك قولك : بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين . وهو كالبيعتين في بيعة[5]. وهو بيع من بيوع أهل الجاهلية .

---

١ اللسان (٣٨٨/١) ، الاغاني (١٤/٩) ، العقد (٥٩/٢) ، تاج العروس (٢٦٤/١) .
٢ الطبري (٦٢/٣) .
٣ الأغاني (٦٤/١٦) .
٤ المحبر (ص ٣٩٨ ، ٤٣٥) ، النهاية (٤٧/٣ وما بعدها) .
٥ تاج العروس (١٦٦/٥) ، (شرط) .

ولم يكن أهل الجاهلية يرون في الشروط التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر ، ما يعارض الحق والعدل ، إذا كان فيها جوراً أو غموضاً او لبساً او عموماً . لأنهم يرون ان الموافقة هي تسليم بالحق وبالصحة ، وما دام الطرفان قد وافقا على الشروط واتفقا عليها ، فلا ظلم في العقد ولا جور فيه . وان كل ما يتفق عليه ويسلم به ، هو حق . إذ لا إكراه في ذلك ولا غبن . لأن الموافقة هي إيجاب وقبول،ومتى تمت صارت عقداً شرعياً ملزماً لا نكول فيه ولا رجعة .

الشهود :

والشهود هم الأشخاص الذين يشهدون أمام الحاكم بما عندهم من شهادة . والشهود والأشهاد هم الذين يؤدون الشهادة ، أي يبينون علمهم عن الشيء الذي سيدلون رأيهم عنه . والشهادة خبر قاطع ، يستعين به الحاكم في تكوين رأيه وابداء حكمه عند النظر في قضية يستدعي ابداء رأي فيها[1] . وفي القرآن الكريم إشارات الى الشهود والشهادة والى استعانة الجاهليين بالشهود عند التحاكم أمام الحكام .

والشهادة المتقدمة هي الشهادة الشفوية التي تكون أمام الحاكم . غير ان هناك شهادات مكتوبة . كأن يكتب الانسان شهادته كتابة ، أو أن يشهد على صحة عقد وقوانين وأوامر وغير ذلك . فيكتب اسم الشاهد دلالة على انه يشهد على صحة ما هو مدوّن في الصحيفة ، وانه حضر بنفسه ما كتب وشهد لذلك على صحة ما جاء في المكتوب . ونجد في الأوامر الملكية عند العرب الجنوبيين شهادات كبار الموظفين وأعضاء المجالس وسادات القبائل على ما صدر من قانون وأمر ، أي على صحة توقيع وأمر الملك ، ومن انه أمر به بحضورهم . كما نجد في كتب الرسول الى القبائل والوفود ، جملة (وشهد فلان) أو (وشهد فلان بن فلان)، مما يظهر ان هذه الطريقة من الشهادة كانت طريقة من طرق التأييد على صحة الشيء والتوثيق لما هو مكتوب عند الجاهليين .

ولا بد لقبول شهادة شاهد من شروط يجب أن تتوفر فيه . حذر الكذب في الشهادة فهناك أشخاص لا يمكن الأخذ بشهادتهم . ومن هؤلاء شهود الزور . أي

---

١ تاج العروس (٢/٣٩١) ، (شهد) .

الشهود البطل ، الذين يشهدون شهادات باطلة لا أصل لها . فمثل هؤلاء موجودون عند كل الأمم وفي كل الأديان وفي كل الأزمان . ولكل شريعة شروط تضعها فيمن يمكن الاستماع الى شهادته وفيمن يجب رفض شهادته . فقد اشترطت الشريعة اليهودية في قبول شهادة الشهود ، ألا يكون الشاهد مقامراً ولا من الآكلين للربا ولا من الذين يقامرون في سباق الخيل ولا من الذين يخالفون حرمة السبت وأحكام الشريعة ، وأضاف اليهم بعض العلماء الرعاة لأنهم يسمحون لقطعان ماشيتهم بالرعي في أرض حرام لا تخصهم ، ولا لجباة الضرائب والعشارون ، لكذبهم وتعسفهم في جمع الضرائب ، ولا الفلاحين الذين يزرعون أرض غيرهم . ولا المرأة الى غير ذلك من شروط اختلفت باختلاف أوجه نظر الفقهاء[1] .

وعلى الشاهد ألاّ يغير في شهادته ولا يبدل فيها ، وإلا طعن بشهادته . وعليه ألا يتراجع عنها بعد ان يؤديها والا يكذب فيها . ولهذا كان المتخاصمون يناقشون الشهود ، ويطعنون في شهادتهم إن وجدوا فيهم مغمزاً ومطعناً . وعليهم أن يؤدوا يميناً بأنهم صادقون في شهادتهم وسيقولون الحق والصدق .

وإذا نكص شخص عن شهادة أراد أداءها او يمين وجبت عليه ، فيقال عنه إنه (نكل)[2] . وإذا نقض أحدهم عهده فهو ناكث له . والنكث نقض لما اتفق طرفان عليه[3] . وهو خيانة يزدرى صاحبها عليها ويعاب .

تسجيل العقود :

وكانوا يسجلون العقود والعهود والمواثيق والأحلاف والأمور المهمة التي يتفقون عليها ويلزمون أنفسهم بتنفيذها بصحائف خاصة يحفظونها عندهم للرجوع اليها عند الاختلاف وقد عرفت هذه الصحف بأسماء منها (المهارق) ، و (الصحف) ، و (الكتب) . أما صحفهم التي كانوا يسجلون عليها حساباتهم وتجاراتهم وما كان لهم من ديون ورهون وأمثال ذلك من معاملات ، فقد عرفت بـ (صكوك) وكتب . وإذا اختلفوا على شيء رجعوا الى ما هو مكتوب فحكموا به .

---

١ Sanh. 25b, Toslfa Sanh., V, 5, Everyman's Talmud, pp. 325.

٢ تاج العروس (١٤٥/٨) ، (نكل) .

٣ تاج العروس (٦٥١/١) ، (نكث) .

وتدوّن العقود التي قد تعقد بين السيد ومملوكه في كتب ، ويعبر عن ذلك بـ (مكاتبة الرقيق) . واليها أشير في القرآن الكريم : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم »[1] .

القسامة :

ومن لفظة (القسم) ، وردت (القسامة) ، ويراد بها حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات أو النفي ، وقد كانت مستعملة عند الجاهليين . فإذا قُتل شخص ولم يعرف قاتله،ولم تظهر على معرفة القاتل بينة ظاهرة ثابتة عادلة كاملة، واعتقد اهل القتيل والمطالبون بحق دمه أن فلاناً قتله ، لعلامة دلتهم على ذلك ، أو لخبر سمعوه او للطخ دم وجد في شخص كان قد مَرَّ بالقاتل او اشتبه به ، او لعداوة سابقة ، أو لوجود رجل مشكوك في أمره في دار القتيل وقت وقوع القتل ، او الرسالة حملها رجل تخبر باسم القاتل ، وأمثال ذلك ، فإن اهل القتيل والمطالبين بثأره ودمه ، يستعملون عندئذ (القسامة) . وذلك بأن يحلف خمسون من اولياء القتيل خمسين يميناً أن فلاناً قتله ، انفرد بقتله ما شركه في دمه احد . فإذا حلفوا خمسين يميناً ، استحقوا دية قتيلهم ، وان ابوا ان يحلفوا مع اللوث الذي أدلوا به ، حلف المدعى عليه انه بريء ، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين خير ورثة القتيل بين تسليمه اليهم لقتله ، او اخذ الدية من مال المدعى عليه[2] .

ومن أمثلة ما ذكره أهل الأخبار عن القسامة والعقوبة المعجلة التي تلحق بصاحب اليمين الكاذبة ، ما ذكروه عن استئجار رجل من قريش ، اسمه خداش بن عبدالله ابن أبي قيس العامري في رواية ، رجلاً من بني هاشم ، فانطلق الأجير معه في إبله الى الشأم . فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال للأجير : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي ، فأعطاه عقالاً ، فشد به جوالقه . فلما نزلوا ، عقلت الإبل ، إلا بعيراً واحداً . فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل . قال الأجير : ليس له عقال . قال المستأجر له: فأين عقاله ؟ فحذفه بعصا ، كان فيها أجله . فمر رجل من أهل اليمن ، فقال:

---

١ النور ، الآية ٣٣ .

٢ تاج العروس (٩/٢٦ وما بعدها) (قسم) ، المفردات (ص ٤١٣) .

أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد ، وربما شهدته . قال : هل أنت مبلـغ عني رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم . قال : فكنت اذا شهدت الموسم فنادِ : يا آل قريش . فإذا أجابوك ، فنادِ يا آل بني هاشم . فإن أجابوك ، فاسأل عن أبي طالب ، فأخبره ان فلاناً قتلني في عقال . ومات المستأجر . فلما قدم الذي استأجره ، أتى أبو طالب ، فقال له : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض، فأحسنت القيام عليه ، وتوفي فوليت دفنه . قال أبو طالب : قد كان أهل ذاك منك ، فمكث حيناً . ثم ان الرجل اليماني الذي أوصى اليه أن يبلغ عنه ، وافى الموسم ، فقال : يا آل قريش . قالوا له هذه قريش . قال : يا آل بني هاشم. قالوا : هذه بنو هاشم . قال : أين ابو طالب ؟ قالوا : هـذا ابو طالب . قال له : أمرني فلان ان ابلغك رسالة: إن فلاناً قتله في عقال . فأخبره بالقصة، وخداش يطوف بالبيت ، لا يعلم بما كان . فقام رجال من بني هاشم الى خداش فضربوه ، وقالوا : قتلت صاحبنا ، فحمـد . وأتاه ابو طالب ، فقـال له : اختر منا إحدى ثلاث : ان شئت ان تؤدي مئة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله ، فإن أبيت ، قتلناك به . فأتى قومه ، فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم ، قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب ، أحب ان تجيز ابني هذا من اليمين، وتعفو عنه برجل من الخمسين ، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان . ففعل . فأتاه رجل منهم ، فقال : يا أبا طالب ، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئـة من الإبل ، يصيب كل رجل بعيران . هذان بعيران ، فاقبلها عني، ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان ، فقبلها . وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا . ويذكر رواة هـذا الخبر انهم كذبوا في يمينهم ، فما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف .